

## دليل الطالب) 601/) باب الخلع + باب الطلاق- إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين.

واصلي واسلم على المبعوث - 00:00:00

رحمة للعالمين ومحجة للسالكين. نبينا وحبيبنا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً مباركاً الى يوم الدين. حياكم الله احبابي الكرام لمجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب. مع الامام مرمي بن يوسف الكرمي على مذهب السادة - 00:00:29

قنابل رضوان الله تعالى عليهم في المحاضرات السابقة احبابي انهينا الحديث عن مفهوم عقد النكاح واركانه وشروطه والشروط فيه والعيوب التي يفسخ بها النكاح تكلمنا عن الصداق ثم انتقلنا الى وليمة العرس واحكام عشرة النساء. هكذا تكون انتهينا من بناء - 00:00:49

عقد النكاح. اليوم باذن الله سنبدأ الحديث عن الامور التي يتم بها الفراق في عقد النكاح. اليوم سنبدأ الحديث عن التي يتم بها حل عقد النكاح واشهر هذه الامور هي الخلع - 00:01:11

والطلاق واشهرها هي الخلع والطلاق. لذلك يفرد الحنابل باباً للخلع ثم بعد ذلك يذكرون احكام الطلاق بتفاصيلها دعونا نبدأ اذا بالطريقة الاولى التي ينحل بها عقد النكاح الا وهو الا وهي طريقة الخلع - 00:01:28

ما هو الخلع؟ يقول الشيخ مريم رحمة الله عليه كتاب الخلع وكالعادة الشيخ مرمي رحمة الله عليه لا يتطرق للتعريف وإنما مباشرة يدخل في الشروط والاحكام فدعونا اولاً نتصور ما هو الخلاء. يقول الفقهاء - 00:01:50

الحنابل رضوان الله عليهم الخلع هو فراق الزوجة لزوجها فراق الزوجة لزوجها بعوض تبذه هي او شخص اجنبي بالفاظ مخصوصة اعيد التعريف مرة اخرى الخلع هو فراق الزوجة لزوجها مقابل عوض تدفعه الزوجة - 00:02:04

او يدفعه شخص اجنبي يعني ليس الزوجة بل شخص اجنبي ويكون الخلع بالفاظ مخصوصة من خلال هذا التعريف يتضح لنا ان الخلع احبابي له صورتان اساسيتان الصورة الاولى ان يكون الخلع مبدول - 00:02:34

من قبل الزوجة نفسها فتقول الزوجة لزوجها اخلعني مقابل الف دينار فيقول لها الزوج خلعتك او فسختك الالفاظ التي ستأتي معنا فهنا تم الخلع بعوض دفعته الزوجة الى الزوج مقابل ان يصدر الزوج لفظ خلعتك او فسختك او فاديتك لينحل عقد النكاح - 00:02:52

انهما جميل جميل. اذا الصورة الاولى ان يكون العوض مبدول من قبل الزوجة لزوجها الطريقة الثانية للخلع هو ان يكون الخلع اصلاً مصدره شخص اجنبي وهذا يصح كيف يعني يأتي شخص اجنبي - 00:03:20

الى رجل متزوج من امرأة فيقول له اخلع زوجتك على اه الف دينار سواء كانت الزوجة هي التي طلبت من هذا الاجنبي ان يتدخل او هذا الاجنبي اعطى مبادرة من عنده من دون اي توکيل سابق من قبل الزوجة - 00:03:39

فهذا الاجنبي قال للزوج اخلع زوجتك على الف دينار فذهب الزوج فقال لزوجته خلعتك فهذا ايضاً خلع. وهنا ستستغربون انه هل يمكن ياشيخ انه شخص اجنبي لم توكله الزوجة يأتي ليقول للزوج اخلع زوجتك على - 00:03:59

الف دينار فيقوم الزوج بالخلع ويصح ذلك. في الحقيقة نعم يصح ذلك فالخلع ليس شرطاً ان يكون مصدره الزوجة اساسه ان يكون

هناك عوض مبذول من قبل الزوجة او من قبل شخص اجنبي للزوج مقابل ان يصدر الزوج الفاظ مخصوصة ستائي معنا - 00:04:17  
ما شاء الله تنبئ بحل عقد النكاح لكن هو في العادة خلينا نأتي على الصورة المعتادة. الصورة المعتادة هو ان الزوجة هي التي آآ تقوم بذلك. تقول لزوجها خذ الف دينار خذ - 00:04:38

طيارة خذ كذا واخلعني فيقول لها الزوج خالعتك وينتهي عقد النكاح بينهما. هذا اذا مفهوم الخلع وهاتان الصورتان الاساسيتان او ان ان تقوم به الزوجة ويمكن ان يقوم به شخص اجنبي. السؤال الثاني والمهم وهذه كلها ارجو ان تكتبوها عندكم - 00:04:51  
هو ما فائدة الخلع ما فائدة الخلع؟ يقولون فائدة الخلع هو ان تخلص الزوجة نفسها من زوجها على وجه لا يكون له ان يراجعها الا برضاهما وعقد جديد. مع عدم نقصان عدد الطلقات. اعيد - 00:05:09

فاما تلقون احبابي ان الزوجة تخلص نفسها من هذا الزوج. بينها وبينه مشاكل وسنأتي لاحكام متى يكون الخلع مباحا متى يكون مكروها؟ متى يكون حراما. لكن خلوكم معي حتى نفهم الصورة - 00:05:34  
حتى نفهم ما فائدة الخلع ان تخلص الزوجة نفسها من قبضة زوجها من عقد نكاح زوجها على وجه هذا التخلص على وجه لا يكون للزوج ان يراجعها الا برضاهما يعني لا يستطيع الزوج ان يرجعها اذا تم الخلع الا برضاهما وبعقد ومهر جديدين - 00:05:47

وبعقد ومهر جديدين لأنها بمجرد ان يتم الخلع ما عادت زوجته ما عادت زوجته فلا يستطيع ان يردها الى الزوجية الا برضاهما وبعقد ومهر جديدين. لكن اذا قدر الله سبحانه - 00:06:13

ان يعود يعقد عليها مرة اخرى بعد ان تم الخلع لو عقد عليها مرة اخرى بعد الخلع فانه يعيدها الى عصمتها من دون ان ينقص عدد الطلقات. ايش معنى هذا الكلام؟ هذا الكلام ستفهونه اذا فهمتم موضوع الطلاق. في الطلاق احبابي - 00:06:28  
لو ان رجلا طلق زوجته طلقة وبدأت الزوجة بعدها الان هي زوجة رجعية كما سنتعرف ان شاء الله لكن هذا الرجل لم يرجع هذه المطلقة الرجعية حتى انتهت عدتها ثلاث حيضات فاصبحت بائنة - 00:06:47

بمعنى اصبحت بائنة خلص ما عادت زوجته. اذا يريد يتزوجها عليه ان يعقد عليها بعقد ومهر جديدين ثم يعيدها الى اسمته. طيب اذا عقد عليها واعادها لعصمتها يعني تزوجوا من جديد مرة اخرى - 00:07:05

فانها تعود اليه ومعه فقط طلاقتان يعني ما منصرف العداد بالنسبة للطلاق. شخص طلق زوجته طلقة واحدة وتركها حتى انتهت عدتها فاصبحت بائنة منه. ثم عاد فعقد عليها بمهر جديد بعقد ومهر جديد. الان هي عادت - 00:07:21  
له لكن لا لا يصفر عدد الطلاق عادت له وفقط معه طلاقتان فلو انه طلقها مرة ثانية وتركها حتى انتهت عدتها فاصبحت بائنة مرة اخرى. ثم تزوجها مرة ثانية بعقد ومهر جديدين. وهي فعليا الزواج الثالث له فيها - 00:07:41

بعقد ومهر جديدين فانها تعود اليه وفي جعبته طلقة واحدة ها وفي جعبته طلقة واحدة فالان لو طلق هذا الرجل مرة ثالثة مباشرة تقع طلقة ثالثة فلا تحل له الزوجة هذه حتى تتحجج زوجا خيرا. اذا - 00:08:00  
صار من طلاق زوجته ثم تركها حتى انتهت عدتها فباتت ثم تزوجها مرة اخرى بعقد جديد فانها تعود اليه لكن بما بقي له من الطلاق. ولا يصفر عداد الطلاق. اما من كان خالع زوجته - 00:08:19

وكان الخلع فسخا كما سياتي معنا انه سنعرف احيانا يكون الخلع طلاق يحسب طلاق. هذه لا خلص هاي صارت زيه زي الطلاق. لكن الكلام عن الخلع الاساسي الخلع الذي هو - 00:08:37

اذا صح الخلع على انه فسخ فان الزوجة كما قلنا تبين من زوجها تبين من زوجها وليس له ان يتزوجها الا بعقد ومهر جديد. فإذا تزوجها بعقد ومهر جديد فإنه يتزوجها وعدادها - 00:08:47

الطلاق عنده ما زال كما هو. لأن هو لم يطلق هو فسخ والخلع اساسا هو فسخ وليس طلاق الا في احوال معينة يصبح الخلع طلاق فإذا اصبح طلاقا خالص صار زيه زي الطلاق في ان العداد ما يصرف لكن الخلع في صورة الاساسي وفسخ من الفسخ - 00:09:04  
كما سياتي معنا تخلص به المرأة من قيد زوجها بحيث لا يمكنه ان يعود اليها الا بعقد ومهر جديد. واذا عاد اليها يكون معه ما ثالث

طلقات لم يستنفذ من جعبته اي طلقة. اذا ارجو ان تكون وصلت فكرة الخلع وفائدته. الان الشيخ قال وشروطه سبعة لكن قبل ان

ادخل في - 00:09:24

سورة الخلع دعونا نتكلم احبابي عن احكام الخلع. هل الخلع في الشريعة الاسلامية دائمًا مباح؟ ولا يمكن يكون مكره ويكون حرام الحقيقة يتكلم الحنابلة عن ثلاثة احكام للخلع. احيانا يكون الخلع مباح وفي صور يكون مكره وفي صور يكون حرام. نبدأ بالصورة الاساسية - 00:09:44

وهي ان يكون مباحا. متى يكون خلع المرأة من زوجها مباحا؟ قال الحنابلة لسوء عشرته. اذا المرأة اصبحت تشعر بسوء العشرة من زوجها فطلب الخلع بناء على ذلك هذا مباح. اذا سوء العشرة. ثانيا امرأة مبغضة لزوجها تخشى الا تقيم حدود الله فيها - 00:10:04  
خلاص ما هي طريقة هذا الرجل؟ وتقول يا شيخ انا ابغض هذا الانسان. واخشى اذا بقيت على عصمتني الا اؤدي حقه الشرعي. سامحوني انا مش قادرة اذا ابغضت المرأة زوجها بحيث خشيت وخافت الا يقبلا حدود الله كما ذكر الله في سورة البقرة حينئذ يباح لها ايضا ان تطلب الخلى - 00:10:27

الحالة الثالثة التي يكون فيها الخلع مباحا في حالة اذا الزوج عضل زوجته ما معنى حصن زوجته المراد بالعدل هنا هنا ان الزوج منع زوجته من حقوقها من النفقه ومن القسم وغيرها من الحقوق حتى يجبرها هي على ان تطلب الخلع منه. بصير يا شيخ الزوج يعدل زوجته - 00:10:47

وحقيقة في الوضع الطبيعي ما بصير لكن هناك احوال استثنائية يجوز فيها. ما هي؟ قالوا اذا عضل الزوج زوجته لانها زنت ثبت زناها عنده او لانها تركت فرائض الله سبحانه وتعالي من الصلاة ونحوها. او لانها ناشز لا تبذل حقها - 00:11:15

الا بتبرم وكره او تمنعه من حقوقها حتى هي تفتدي نفسها وتطالب - 00:11:35  
بالخلوع. هذى صورة ثالثة من صور الاباحة. طيب نذهب الان للحالات التي يكون فيها الخلع مكره الخلع مع استقامة حال الزوجين. يعني اذا كانت الحياة بين الزوجين مستقرة - 00:11:55  
الزوج انسان ما شاء الله عليه خلوة دين يخشي الله ويؤدي حقوق الزوجة. والزوجة ما شاء الله عليها خلوة دينة ويؤدي حقوق الله سبحانه وتعالي. فهنا يكره مطالبة الزوجة بزوجها - 00:12:11

لانه ما في شيء الا اللهم زي ما قلنا اذا وصلت الزوجة لمرحلة انها مبغضة لهذا الانسان لدرجة انها تخشى الا تقيم حدود الله فيه. فمنرجع من الكراهة الى الاباحة. الحالة الثالثة التي او الحكم الثالث الخلع ان يكون حراما. وهذا اذا عضلها اذا - 00:12:21

اعضل الزوج زوجته ظلما على غير وجه حق. يعني اذا الزوج منع زوجته من حقوقها القسم والنفقة كما قلنا قبل قليل لكن من دون مبررها الزوجة لم تزني الزوجة لم تترك فرائض الله. الزوجة غير ناشز. فاعضلها ظلما لها وهو ظالم لها. حتى هي - 00:12:41  
التي تطلب الخلع لانه بعض الرجال لئيم. ما بده يطلق لانه عارف انه اذا طلق بده يدفع باقي المهر المؤجل. فبقول لك بدبي ايها هي تطلب الخلع حتى هي تعطيني - 00:13:03

وانا ما يكون علي شيء. لا امن عاد الزوجة مش مقصرة. اذا الزوج عضل زوجته ظلما حتى هي تطالب بالخلع فهو نقول هذا العدل حرام اذا حدث معه خلع لا يصح الخلع - 00:13:13

واذا حدث معه خلع لا يصح فهو من حيث الحكم التكليفي حرام ومن حيث الحكم الوضعي لا يصح. هذه الان في الجملة احكام الخلع. طيب طيب. الان سنذهب لندرس شروط الخلع. الشيخ مرعي قال وشروطه سبعة. وشروطه سبعة - 00:13:30  
قبل ما نأتي نعرف الفاظه وتكييفه هل الخلع اه فسخ ام طلاق؟ خلينا نعرف الشروط قال الشيخ مريم رحمة الله عليه وشروطه سبعة الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه - 00:13:50

اي زوج يصح طلاقه هذا يمكن ان يخالع ان يقول لزوجته خالعتك او فسختك او فاديتك بعد ان يبذل له العوض فاذا لا بد ان يكون الزوج الذي يخالع زوج يصح طلاقه. طب الزوج الذي يصح طلاقه من هو؟ سياتي ان شاء الله معنا فيه - 00:14:08

في كتاب الطلاق من الزوج الذي يصح طلاقه هو من الزوج الذي لا يصح طلاقه. فالزوج الذي يصح طلاقه عموماً لابد ان يكون اه مميزاً فصاعداً عاقلاً مختاراً لابد ان يكون الزوج - 00:14:31

مميزة عاقلاً مختاراً. هذا الزوج الذي يصح طلاقه. فإذا كان الزوج دون سن التمييز أو كان الزوج مجنون غير عاقل أو كان الزوج مكره اكره اكراها من شخص تملك السلطة اكره اكراها على الخلع - 00:14:47

في هذه الاحوال الثالث لا يصح خلعه. لانه لا يصح طلاقه. فإذا لابد ان يقع من زوجها الخلع يكون من الزوج. الذي يصح طلاقه. قوله يصح طلاقه اخرج به الزوج الذي لا يصح طلاقه. طب مين الزوج الذي لا يصح طلاقه؟ هو الزوج غير الممميز - 00:15:10  
دون السبع سنوات او غير العاقل المجنون او الزوج المكره هؤلاء لا يصح طلاقهم فلا يصح خلعهم. اذا قوله ان يقع من زوج آه يعني حدث اشكال في بين المنتهي والاقناع. الاقناع هو - 00:15:29

ارى ان يقع من زوج في المنتهي عبر بعبارة اوسع شوئي فقال ان يقع من يصح طلاقه ولم يقصره على الزوج. والخلاف سيظهر في 00:15:46  
الحاكم هل الحاكم يستطيع ان يقوم مقام الزوج في الخلع -

هل الحاكم المسلم يمكن ان يقوم مقام الزوج في الخلع؟ فيخلع؟ ولا الحاكم لا يقوم مقام الزوج؟ مسألة فيها خلاف ظاهر المنتهي ان 00:16:02  
الحاكم يقوم مقام الزوج. لذلك المنتهي ما قال ان يقع من زوج لا قال ان يقع من يصح طلاقه. حتى يدخل الحاكم -  
الذي قد يحرر اه في بعض الاحيان او خلي الناس قد يحرر قد يقوم بالخلع مقام الزوج في احوال استثنائية حتى ندخل الحاكم الذي 00:16:22  
يجوز ان يقوم بالخلع مقام الزوج في احوال استثنائية خاصة. تدرسونا ان شاء الله في المطولة. فهذه هي -  
فكرة فقط احببت ان انبه عليها. اذا عرفنا الشرط الاول قال ان يقع من زوجه وخلاص قيدها بالزوج تبعاً للقناع. ان يقع من زوج 00:16:42  
يصح طلاقه. الشرط الثاني حتى يصح -

ان يكون على عوض ان يكون على عوض ولو مجهولاً. الان احبابي الكرام آآ العوض المبذول في الخلع من قبل الزوجة او من قبل 00:16:52  
الطرف الاجنبي زي ما قلنا قبل قليل -

آآ يصح او خلينا نقول هو اوسع شروطه الحمد لله متسامح فيها اكتر من الشروط المطلوبة في المهر. الان اذا بتذكروا في المهر قلنا 00:17:07  
المهر يغتفر فيه الجهة اليسيرة ولا يغتفر فيه الجهة الكبيرة. هذا الذي قلناه في المهر -  
في المهر يغتفر الجهل اليسيير قال اعطيتك مهراً عبداً من عبيدي او سيارة من سياراتي. اما اذا كان جهلاً كبيراً فقلنا انه لا يغتفر في 00:17:27  
الخلع الامر مععكس في الخلع -

يتوسع فيه اكتر واكتر في عوضه فيتسامح فيه بوجود الجهل الكبير والغرر الكبير ليه؟ لماذا الخلع تسامحوا فيه وتوسعوا في عوضه 00:17:45  
اكثر من المهر؟ قالوا لان الخلع اسقاط يدفع في حالة الاسقاط -

والعوض في القول هكذا تقول العوض المدفوع في الخلع يدفع لمجرد اسقاط حق الزوجية. واما المهر وهو العوض الذي يدفع في 00:18:03  
بناء عقد النكاح ويدفع لبناء عقد الزوجية وما يدفع للأسقاط يتسامح فيه ما لا يتسامح فيما يدفع لبناء. هكذا قالوا -  
لان الاسقاط هو مجرد افتکاك الزوجة نفسها. تريد ان تخرج نفسها من حق الزوجية. والزوج يسقط ما عنده. فهو اسقاطات.  
والاسقاطات عموماً حتى في امورها اوسع في الحقيقة من امور اجراء العقود والبناء. هكذا يقولون. الاسقاطات الفسخ الامور فيها 00:18:23  
تكون اوسع من العقود والبناء -

فلذلك يجوز في عوض الخلع ان يكون فيه جهالة وان يكون فيه غرر. واما مهر النكاح لا يجوز ان يكون فيه جهالة ولا غرر الا اليسيير 00:18:43  
جداً تماماً لذلك هنا ايش قال؟ ان يكون على عوض ولو مجهولاً. حتى لو كان العوض مجهول. ما عندنا مشكلة. وهناك طرق لتفسيره  
طبعاً. العوض المجهول -

هناك طرق لتفسيره ربما يعني يتطرقون للي هي في المطولة. الشيخ منع يختصر شيئاً هذا الفصل اه فقط انبهكم انه يقولون يكره  
ان يكون العوض الذي يطلب الرجل مقابل الخلع اكتر مما اعطى المرأة. يعني الاصل - 00:19:09  
الا يزيد الخلع الذي يطلب الزوج عن المهر الذي اعطاه للمرأة. يعني انت قد يحيش امهرتها؟ عشر تاليف. الاصل اذا خالعتها وهي مسألة

الخلق انه ما تؤخذ منها اكتر من عشر تالاف - 00:19:24

طب اذا اخذ منها اكتر عند الحنابلة يصح لكنه مکروه يعني يقول لا انا بدي عشرين الف هل يصح يصح انك تطلب اكتر من المهر اللي اعطيته اياه لكنه مکروه. هذه فقط فائدة سريعة. اذا لابد ان يكون على عوض حتى ولو - 00:19:38

لو كان العوض مجھولا او فيه غرر مش مشكلة لكن لا بد من وجود العوض. وبالتالي وجود العوض جزء اساسي من مفهوم الخلع. ما في خلع بدون عوض لا يوجد خلع مباشر هيک الزوج مباشرة يطلق لفظ الخلع ولا يوجد هناك عوض من الطرف المقابل. اذا ان يكون على عوض ولو مجھولا. هذا - 00:19:54

ومن الذي يبذله؟ قال من يصح تبرعه من اجنبي وزوجة ممکن يكون عرفنا الذي يبدو العبر قد يكون الزوجة نفسها فلابد ان تكون الزوجة ممن يصح تبرعها. ومر معنا في المعاملات من الذي يصح تبرعه؟ من الذي يصح تبرعه؟ هو جائز التصرف - 00:20:15  
ها وتقول جائز التصرف المأذون له في التبرع بالمال اما لكونه اصلا مالكا له واما لكونه موکلا فيه في التبرعات ابو واحد سالك من هو جاء الذي يصح تبرعه من توفرت فيه المواصفات التالية ان يكون جائز التصرف - 00:20:35

مین جائز التصرف؟ های خلص الاصل يصير عندكم بديهيۃ بالغ عاقل حر رشید بالغ عاقل حر رشید اتنین مأذون له في التبرعات لانه ممکن يكون شخص جائز للتصرف بس مش مأذون له ان يتبرع في المال الذي تحت يديه - 00:20:59

طب مین هون المأذون له في التبرعات اما مالک المال وهذا بالتأكيد يعني هو اصلا صاحب المال لا يحتاج الى اذن واما شخص ليس مالکا للمال لكنه مأذون له في ان يتبرع فيه. يعني انا اجي على شخص - 00:21:19

قل له های العشر تالاف عندك واتبرع فيها زي ما بده فهذا الشخص الاجنبي يمكن ان يبذل هذا المال بخلع امرأته ما عنده مشكلة. هو مأذون له في التبرع اذا لابد ان يكون جائز التصرف ممن؟ اذن له في التبرعات وهذا يشمل. مالک المال ويشمل من؟ اه عنده مال ليس له لكنه اذن له ان يتبرع فيه - 00:21:32

اذا آآ الشرط الثاني ان يكون على عوض ولو كان مجھولا ما عناش مشكلة ممکن يعني نحل هذه قضية الجهة لكن بشرط ان يكون هذا العوض يبذله من يصح تبرعه من اجنبي او زوجة. فاذا كانت الزوجة - 00:21:52

لا تتوفر فيها هذه المواصفات ها ليست باللغة ليست عاقلة ليست رشيدة او معها مال لكن لا يصح تبرعها فيه ولا يصح ان تبذل هذا العوض وكذلك الطرف الاجنبي الشرط الثالث. طبعا هو قال لكن لو عضلها ظلما لتخليع لم يصح. في الحقيقة هذه العبارة هنا انا ارى انه لا يناسب ان تذكر هنا. قوله - 00:22:05

ولكن لو اضلها ظلما لتخليع لم يصح. هنا هذی بترجع لمسألة حكم النكاح وليس لشروط النكاح. هذا السطر لكن لو عضلها ظلما لتغفل لم يصح. هذا هو الحال الحكم الثالث لاحكام الخلع انه يحرم ان عضلها ظلما وشرحته - 00:22:30  
قم قبل قليل. فذكره هنا بين الشروط لا يظهر لي يعني ان له مناسبة جيدة. الاصل انه لم يذكره بهذه الطريقة والله تعالى اعلم. لذلك نذهب للشرط الثالث قال ان يقع منجزا ان يقع منجزا. يعني ما بنفع يقول ان جاء شهر رمضان اخلعك - 00:22:45  
هي قالت له اخليعي على الف فقال خلص ان جاء شهر رمضان اخلاقك. هنا لا يصح هذا الخلع بانه معلق وليس منجز. الخلع المنجز يعني ان يقع حالا. تقول له اقلعني على الف فيقول خلعتك. مباشرة. اما ان يقول ان جاء - 00:23:03

شهر رمضان وعلق فهذا مثل البيوع والعقود المتعلقة وعرفناها الاصل ان عقود المعاوضات المتعلقة ها الاصل في عقود المعاوضات دعوكم من عقود التوثيق. عقود المعاوضات المتعلقة الاصل فيها انها لا تصح معلقة. فالخلع في الحقيقة فيه معاوضة - 00:23:20  
المرأة تبذل العوض وتريد عوضا الافتکاك وبالتالي لا يصح معلقا مثله مثل عقود معاملات التعويض رابعا ان يقع الخلع على جميع الزوجة. ايش يعني؟ يعني لو قال الرجل للزوجة خلعت رجلك. او خلعت يدك او خلعت نصفك او - 00:23:40

هل ينفع خلع الربع والنصف والثلث منها ما بينفع. يجب ان يخلعها كاملة خالعتك طبعا انت بتقول يا شيخ هادي واضحة يعني قد تكون عند البعض فيها غموض. لكن هم يقولون اذا خلع نصفها او رجالها او يدها خلعت يدك خلعت رجالك خلعت رأسك فقط ولم يقل خالعت - 00:23:57

بالكلية فهذا الخلع لا يصح. الشرط الخامس الا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق. ايش يعني يمين الطلاق انه زوج يعلق طلاق زوجته على امر فيقول لها مثلا - 00:24:14

ان دخلت بيت اهلك من اليوم الى شهر رمضان فانت طلاقها شف شو حكى لها انتبهوا. زوج لا راح يجي معنا تعليقات الطلاق ان شاء الله في باب الطلاق. لكن خلها تفهم الصورة - 00:24:42

زوج قادر لزوجته منه من اليوم لرمضان هدول الشهرين اذا دخلت دار اهلك انت طلاق فهو الان عمل شيء اسمه يمين الطلاق. الطلاق المعلق اسمه يمين الطلاق. الطلاق المعلق هو نفسه يمين الطلاق. زوج قال ان - 00:25:05

خالتي دار اهلك من اليوم الى رمضان فانت طلاق. ممتاز او ممكنا يقول مثلا اه زوجتي تطلق او طلاق آآ ان شربت القهوة من اليوم الى رمضان اه هدول الشهرين اذا انا شربت قهوة زوجتي طلاق - 00:25:24

بشكل اخر مش قضية تعليق اللي هو اسمه يمين الطلاق فالآن الرجل ورط الرجل وقع في ورطة لأن زوجته آآ تريد ان تذهب الى بيت اهلها او احتاجت ان تذهب الى بيت اهلها قبل مجيء شهر رمضان او هو جسمه أصبح يعني مدمنا على - 00:25:44

القهوة أصبح يحتاج ان يشرب القهوة قبل رمضان. فكيف يحتال لاسقاط هذه اليدين؟ صار عامل يمين طلاق كيف يحتال على اسقاطها؟ البعض بيقترح عليه وبقول له اسمع روح اخلع زوجتك. يعني البعض يريد يسقط هذه اليدين حتى ما ينحسب عليه ولا طلقة. فيروح الشيطان بوسوس له بقول له اخلع زوجتك - 00:26:05

خليها تقدم مثلا خلع على خمس دنانير وست دنانير تقول اخمعنى على ست دنانير وانت قالها خالعتك وخلاص هي تصبح بائنة منك من هون شهر رمضان لما يجي شهر رمضان - 00:26:27

ويخلاص تمام بترجع اه تتزوجها بعد ومهر جديد. ترجع تتزوجها بعد ومهر جديد لانه خلص اذا تزوجتها بعد ومهر جديد فان حينئذ يسقط يمين الطلاق عنك جميل لان هو ما الذي سيحدث؟ اريدكم ان تفهموا. هو الذي سيعرض احبابي الكرام انه - 00:26:44

هو لماذا خالعها؟ هو خالعها حتى يستطيع ان يشرب القهوة قبل رمضان او حتى هي تستطيع ان تذهب الى اهلها قبل رمضان فتكون هي ذهبت الى اهلها وهي ليست زوجة له فلا يقع عليها الطلاق. هاي هي الحيلة. انت فهمتم ماذا يريد ان يفعل؟ هو هي تريد ان تذهب الى اهلها قبل شهر رمضان. وهي تعلم - 00:27:08

ام انه اذا كانت على عصمتها فذهبت الى اهلها ستقع عليها طلقة او هو يريد يشرب القهوة قبل شهر رمضان ويعلم انه اذا بقيت الزوجة على عصمتها اه ماذا سيحدث؟ ستقع عليها الطلاق. فهو لا يريد ان تقع على زوجته ابدا اي طلقة. فيحتال بها هي الحيلة. ادفعي ست دنانير او عشر دنانير او عشرين دينار - 00:27:28

حتى تكون المبلغ زهيد وانا اخلعك فبتبني زوجتي الان بتروحني عند دار اهلك قبل رمضان زي ما بدك وانا بشرب القهوة زي ما بدبي. بعد ان شاء الله نهاية يعني لما يجي شهر رمضان برفع - 00:27:48

توجك بعد ومهر جديد وخلاص رجعت امورنا صافية. بتكون يمين الطلاق خلصت لانه انا ربطت الامور في رمضان. خلص اذا جاء شهر رمضان افتكت يميني بتكون. فانت فعلت الامر وانت غير زوجة لي ولا يقع الطلاق الا على زوجها معروف. فانت بما انك تحلت مني بالخلع تستطيعين الذهاب الى اهل قبر رمضان. وانا بستطيع اشرب - 00:28:02

قهوة. فاذا جاء شهر رمضان تزوجنا من جديد و تكون يمين الطلاق تبعتنا. خلصنا منها وانتهى مفعولها ووقتها. وهذا كله من قبيل الحيل. هذا كله من قبيل الحيل غير الجائز شرعا. ان هنا الخلع في الحقيقة ما عاد مقصودا لذاته. وانما أصبح حيلة للفكاك من يمين الطلاق. وبالتالي لا يصح - 00:28:22

اذا كان الخلع حيلة للهروب من يمين طلاق زهای الایمان فاعتبروها حيلة ولا تصح شرعا فلا يكون الخلع صحيحا. طيب اه عرفنا الشرط السادس الا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له. اكتبوا تحت كلمة الموضوعة يعني الصريحة - 00:28:42

اكتبوا تحت الكلمة بل بصيغته الموضوعة له اي بل بصيغته الصريحة له. الشرط السادس معناه ان الخلع وركزوا معي. هنا في الشرط السادس سابع اكتبوا عندهم هو يتكلم الان هكذا ضعوا تعليق يتكلم الان عن الخلع الذي هو فسخ - 00:29:02

الشرط السادس والسابع بده يبين لنا ما هو الخلع الذي يكون فسخا وليس طلاقا بائنا الخلع الذي يحسب فسخ ولا يحسب وبالتالي طلقة على الرجل. ما هو؟ قال الخلع الذي يحسب فسخ لا يقع بلفظ الطلاق ما بصير يستعمل فيه. لفظ طلاقك يعني - 00:29:21 ممكن ياشيخ مثلا هي تقول له بعطيك الف وهو يقول خلاص قبلت الف يلا خذني هاي وانت طلاق ممكن. ممكن نستعمل لفظ الطلاق لكن اذا استعمل لفظ الطلاق ما رح يحسب هذا الخلع فسخ. سيحسب هذا الخلع طلاق بائزى كما سابين ان شاء الله. فخلوكم معى - 00:29:41

هنا يتكلم عن الشرط السادس والسابع متى يكون الخلع فسخا لابد ان لا يستعمل لفظ الطلاق. بل يستعمل الفاظ الخلع الصريح فيه وستأتي معنا في اخر الصفحة الفاظ الخلع صريحة ثلاثة خلعتك وفسختك وفاديتك 00:29:58 معك هاي الثالث الفاظ فقط خلعتك وفسختك وفاديتك بدك تستعمل هذه الثالث. ثم قالوا الشرط السابع وهو مكمل للشرط السادس. والا ينوي به الطلاق. يعني لما تستعمل الالفاظ الصريحة في الطلاق - 00:30:21 هكذا ترك السابع مع السادس. لما تستعمل الالفاظ الصريحة عفوا في الخلع. لما تستعمل الالفاظ الصريحة في الخلع وهي خلعتك وفسختك وفاديتك. اي بل لا ينبغي ان تنوى بها الطلاق - 00:30:40 فاذا استعملت الالفاظ الصريحة لكن نويت بها الطلاق ايضا ما راح يحسب فسخ فيحسب طلاق بائن فلازم تستعمل الالفاظ الصريحة وفي نفس الوقت الا تنوى بهذه الالفاظ الصريحة الطلاق. فلو قال لها خلعتك - 00:30:57 هي قاعدة اخلاقي على الف. فقال خلعتك وقال انا نويت بكلمة خلعتك الطلاق. نقول له هذا سيحسب طلاق. او استعمل فسختك ونوى به الطلاق سيحسب طلاق او فديتك نفس الاشي وبه الطلاق سيحسب طلاق. لازم يستعمل الالفاظ الصريحة ولا ينوي بهذه الالفاظ الصريحة ايقاع طلاق وانما - 00:31:13

ما ينوي ايقاع فسخ. جميل؟ طيب اذا الا ينوي به الطلاق الان اذا اجتمعت هاي الشروط السبعة قال فمتى توفرت الشروط؟ شف شو قال الشيخ مرعي فمدى توفرت الشروط كان فسخا - 00:31:33 يعني ايش كان الخلع فسخا بائنا ومعنى انه بائن يعني ان الزوج لا يستطيع ان يرجع زوجته. الان هو فسخ. والزوجة مباشرة ستذهب للعدة. وفي اثناء العدة هي ليست رجعية - 00:31:52

وهذا معنى انها بائنا. الزوجة الان اذا كان الخلع فسخا ستبدأ بالعدة لازم عدة وحتى نتأكد براءة الرحم لكنها في العدة ليست رجعية ليست رجعية بل بائن لا يستطيع الزوج ان يرجعها الا برضاهما وبعد موهر جديدين. جميل. لذلك قد كان فسخا بائنا - 00:32:09 طيب اذا واذا كان فسخ ماذا سينبني عليه؟ قال لا ينقص به عدد الطلاق. اه. اذا اصبح الخلع فسخ بتتوفر الشروط السبعة وعبارة عن فسخ بينوني فسخ بينوني. فاذا الزوج فرضا هذا الزوج الذي قال لها زوجته فرضا في المستقبل عاد فعقد عليها - 00:32:31凡ه بعد موهر جديدين فانها ترجع الى عصمتها والطلاقات كما هي لم ينقص من عدد الطلاق شيء. زي ما قلت المحاضرة. الخلع الذي هو فسخ لا ينقص عدد الطلاقات. فاذا اعدت الزوجة بعقد موهر جديدين اعدتها وجعبتك من الطلاقات كاملة. ما زال معك ثلاث طلاقات - 00:32:51

جميل طيب آه هناك معلومة الان ساحتاج الى ان اذكرها وهي متى يكون الخلع ليس فسخا بل يقع طلاقا يحسب على انه طلاق ويكون طلاقا بائنا يحسب على انه طلاق بائنا وبالتالي اذا تزوج الزوجة مرة اخرى ستكون عدد الطلاقات ناقصة. هناك ثلاثة احوال يكون بها الخلع طلاقا - 00:33:11

بائنا وهي اذا استعمل لفظ صريح في الخلع وهي خلعتك وفسختك وفاديتك لكنه نوى به الطلاق. هاي الحاجة الاولى اذا استعمل الالفاظ الصريحة في الخلع ونوى بها الطلاق هذا لا يكون فسخا. بل تحسب عليه مباشرة طلاق بائنا. يعني خلص بنقول له انت هذا - 00:33:38

يعتبر طلاق عنا مش فسخ ولكنه مش طلاق رجعي لا طلاق بائنا يعني الزوجة خلال العدة انت لا تستطيع ان تردها ليست رجعية وعليك اذا اردت ان تردها اولا شف رضاهما ثم تحتاج الى عقد موهر جديدين. مثله مثل الفسخ نفس الالية. بس خلص هي لا تحسب -

ما راح تحسب فسخ. هاي الفكرة فقط هذا هو الفرق بينهما والا فتضهاها والعقد المهر الجديدين مطلوب سواء هنا او هنا. فإذا اذا استعمل صريح الطلاق ونوابه الطلاق تحسب عليه طلقة - 00:34:19

الفرق الوحيد هو انه هنا اذا اعادها بعقد ومهر جديدين فانه يعيدها ومعه في الجعبة طلقتان فقط. نقصت عليه طلقة اما في حالة انحسب عليه فسخ فانه يعيدها بعقد ومهر جديدين ومعه الطلقات الثلاث لم تنقص اي طلقة معه. جميل؟ طيب اذا اذا استعمل لفظ صريح في الخلع ونوى - 00:34:31

به الطلاق. الحالة الثانية اذا استعمل لفظ كنائي في الخلع اذا استعمل الزوج اي لفظ كنائي سيأتي معنا ان شاء الله الالفاظ الكينائية مثل اه بريتك مثلا او ابرأتك او ابنتك اذا استعمل مثل هذه الالفاظ الالفاظ كنائية في الخلع - 00:34:51

فاما استعمل اللفظ الكنائي في الخلع فانه يحسب طلاق بائن. ولا يحسب فسخ مباشرة الحالة الثالثة الطلاق المعلق على عوض. وهو في الحاله الثالثه لا هو سيستعمل لفظ الطلاق - 00:35:09

سيقول للزوجة طلقتك على الف دينار تبذرليها لي وهي تقول له رضيت هذا اسمه طلاق معلق على عوض ان يقول الزوج لزوجته طلقتك على الف دينار تعطيها لي. فتقول الزوجة رضيت - 00:35:23

وبذلك فتعطيه الالف دينار هذا يسمى ايضا طلاقا بائنها وان كانت صورته صورة خلع لكنه من اي نوع من انواع الخلوع من نوع الطلاق البائن ففي هذه الاحوال الثلاث من استعمل لفظا صريحا نوى به الطلاق او لفظ خلع او استعمل الطلاق يعني استعمل لفظ الطلاق لكنه علقه على عوض ورضي - 00:35:40

الزوجة ببدل العوض في هذه الاحوال الثلاث سيحسب عليه الطلاق بائن لا يستطيع ان يرد الزوجة الا بعقد ومهر جديد. فان ردتها ردتها على ما بقي من للطلاق. هذه كلها مفاهيم جيدة. التفريق بين الخلع الذي هو فسخ. وبين الخلع الذي هو في الحقيقة طلاق بائن. طيب الان بقي علينا ان - 00:36:02

نتكلم عن ما هي الالفاظ الصريحة والكنائية؟ فقال الشيخ رحمة الله عليه آآ وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية. كثير ما كررت هذه المعلومة انه ايش الفرق بين والله هذا لفظ صريح في الخلع ولفظ كنائي للفظ - 00:36:22

صريح دائما اقول حمله او ترتيب الحكم عليه لا يحتاج الى نية الالفاظ الصريحة ترتيب الاحكام عليها لا تحتاج الى لا يحتاج الى نية المتكلم ولا ننظر آآ الى نيته والله لأ انا ما قصدتش لأن لفظ الصريح ستبني احكامه ولو لم تنوی به شيئا - 00:36:38  
الالفاظ الصريحة ستبني عليها الاحكام ولو لم تنوی بها شيئا. والله شو كنت امزح؟ والله شو كنت العب مش راح ينفع بما انك استعملت لفظ صريح للفظ الصريح لا يفتقر الى نية زي ما قال لك لا يحتاج الى نية ستبني عليه الاحكام مباشرة. فإذا قال خلعتك وفسختك وفاديتها - 00:37:00

فالاصل هاي الالفاظ الصريحة تكون خلع على صورة الفسخ. الا اذا نوى بها الطلاق سترتب عليها حكم. لكن حكم الطلاق. اما ان يقول والله هاي الالفاظ لن نرتب عليها حكم ابدا هذا لا يمكن - 00:37:18

فهای الالفاظ الثالث اما سترتب عليها حكم الفسخ او حكم الطلاق الباین اذا كان نوى غير. يعني اذا كان نوى بها الطلاق. اما ان نقول لا نرتب عليها شيء والله - 00:37:32

انه الرجال مش ناوي اشي لأن ما فش عندنا فيها انه ما هو ناوي شي. ما في عندنا هنا انه لم ينوي شيء فلا نرتب حكم. لابد من الالفاظ الصريحة - 00:37:42

ترتيب الحكم عليها مباشرة وهي خلعت وفسخت وفاديتها. هذه الالفاظ الثالث احتفظوها هي الصريحة في الخلع. والكتابية ما هي الالفاظ الكنائية؟ وهي باريتك وابرأتك وابنتك. هاي الالفاظ الكنائية. شو يعني كنائية؟ يعني لا يترب علىها الخلع - 00:37:52  
الا اذا كانت هناك مية او قرينة الا اذا كان هناك نية او قرينة حالية تبين المقصود. تحتاج اما الى النية او القرينة قرينة. الحقيقة تقوم مقام النية. وما يقع بالالفاظ الكنائية - 00:38:14

هو طلاق بائن زي ما تعرفنا قبل قليل. قال فمع سؤال لاحظوا قال فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية والا فلا بد منها. هنا يظهر لي انه بيكلم عن الالفاظ الكنائية - 00:38:30

لو ان شخص استعمل لفظ كنائي من الفاظ الخلق زي لفظت مثلا ابرأتك الان احنا عرفنا اللفظ الكنائى يحتاج اما الى نية واما الى قرينة وسياق الحال فلو ان امرأة قالت لزوجها خذ الف دينار - 00:38:45

واخعنى وحطت الالف دينار وبذلت العوض امامه فهو قال لها باريتك هنا في الحقيقة لا تحتاج ان ننظر الى نيته وان كان استعمل لفظ كينا اليه لأن هنا في قرائن خارجية تدل على انه يقصد بباريتك - 00:39:02

الخلع لكنه خلع يحسب طلاق بائن. زي ما تعرفنا صح يعني هي قالت له اخعنى وحطت له الف دينار وبذلتها. هو قال لها خرس باريتك. هاي اللفظة صحيح كنائية بس قرائن الحال تدل على مقصودها فيقع. لا تحتاج انه - 00:39:18

تونيتك لا نبحث عن نيته. واما اذا ما كان هناك قرائن حال تسعفنا في ذلك اذا لم توجد قرائن الاحوال التي تسعفنا في ذلك فهنا سنحتاج الى نية منه. اذا لم توجد قرائن احوال تسعف - 00:39:37

والرجل استعمل كلمة باريتك او اخعلتك او بنتك بنقول له تعال انت ايش ناوي بهذا الكلام فاذ قال والله نويت الخلع يحسب عليه خلع بطلاق بائن. طبعا هذا في حال ان الزوجة رضيت بهذا العوض. ثم قال ويصح بكل لغة من اهلها - 00:39:54

كتلاق. يعني اذا كان الجماعة اللي معانا اجانب لا يتكلمون باللغة العربية. لازم يتكلم بالفاظ الخلع الصريحة والكنائية باللغة العربية؟ لا يعني يصح ترجمتها الى اللغات الهندية والفرنسية والاسبانية وكل قوم بلسانهم. لذلك قال ويصح بكل لغة من اهلها مثل مثل الطلاق - 00:40:11

قال انسان في دول الغرب فرنسي متزوج فرنسيه لازم يتعلم العربية حتى يطلق زوجته ويستعمل انت طلاق لا. اذا استعمل لفظة تؤدي هذا المعنى بلغته فان ذلك يكون مجرزا لذلك قالوا يصح بكل لغة - 00:40:32

من اهلها كالطلاق جميل. هكذا نكون انتهينا من ذكر احكام الخلع الاساسية في الحقيقة ان هناك احكام كثيرة. شيخ مرعي تجاوزها حتى يعني ما يكون كتاب موسع اكتر وانا ساقف عند حدود الشيخ مرعي. وانتقل معكم الى النوع الثاني من انواع الفرقه الا وهو الطلاق. ننتقل احبابي الكرام الى الطريقة الثانية - 00:40:45

التي يتم بها انهاء عقد الزوجية او التقليل منه. وستعرفون لماذا قلت التقليل منه. وهو موضوع الطلاق لانه انهاء عقد الزوجية ما يكون في خلع واما يكون بطلاق لكن ما هو الفرق بين الخلع والطلاق هو ان الخلع - 00:41:05

ينهي عقد الزوجية تماما بين الزوجين. اما الطلاق فانهم يعرفونه واكتبوه عندكم تعريفه بأنه حلوا آآ قيد النكاح او بعضه حل قيد النكاح او حل بعضه. ليش حل بعضه؟ لانه كما ستعرفون ان شاء الله ان الطلاق هناك طلقة اولى هناك طلقة ثانية - 00:41:25

هناك طلقة ثالثة وان الذي يطلق اول مرة وثاني مرة خلال آآ العدة يستطيع ان يرجع زوجته. يستطيع ان يرجع زوجته. اليس كذلك اللهم الا اذا كان من قبيل اه الخلع بصورة الطلاق البائن - 00:41:46

الخلع بسوارة الطلاق البائن هذه ضعوا لي ايها على جنب. احنا الان ما بنتكلم عنها. بنتكلم الان عن الطلاق لا ابتداء الطلاق الطبيعي مش طلاق معلم على عوض ما بنتكلمش عن الطلاق البائن الذي يحدث بالفاظ الخلع الصريحة اذا نوى بها الطلاق او الكنائية لا لا بنتكلم عن الطلاق - 00:42:06

كال الطبيعي الذي تعرفونه طلقاء طلقات ثلاث فالطلاق احبابي الكرام يقولون هو اما انهاء لكافله عقد النكاح كان يطلق زوجته ثلاث طلقات او يطلقها طلقة او طلقتين وتنتهي العدة ولم يرجعها فهذا يكون انهاء لعقد النكاح بالكافل. او يكون تقليل - 00:42:24

من قوة عقد النكاح بان يطلقها طلقة اولى او طلقة ثانية يعني طلقتين ويرجعها خلال العدة. بدبي ايكم تتصوروا هذا الامر ابتداء. لانه بعض الناس بتفرعوا في مسائل الطلاق وهم مش فاهمين شو اصل الطلاق - 00:42:47

الطالب بدبي اياك تفهم الان شو اصل الطلاق خلك معي نقول من طلق زوجته ثلاث تطليقات من طلق زوجته ثلاث تطلقات انهى عقد النكاح تماما ولا ننظر للعدة خلاص لا ننظر عدتها انتهت ولا لسا ما انتهت؟ من طلق زوجته ثلاث تطليقات انهى عقد النكاح -

من طلق زوجته الطلاق الاولى او الطلاق الثانية اه لسه معه العدة. خلال العدة يستطيع ان يرجع زوجته يستطيع ان يرجع زوجته. فان ارجعوا خلص. تعود زوجة له. لكنه ها قلل من عدد الطلاقات في جعبته. فاذا هو كان - 00:43:26

الاولى بضل عليه بضله ثنتين وثلاثة اذا كان طلق ثنتين خلص بضله وحدة اما اذا طلق اولى او ثانية وترك الزوجة حتى انقضت عدتها. فهنا ايضا انهى عقد النكاح فانتهاء عقد النكاح بالكلية في في انتهاء عقد النكاح بالكلية في الطلاق - 00:43:47

يكون اما اذا طلقها ثلاث تطليقات هنا انتهى مباشرة ولا ننظر لموضوع العدة خلاص او طلقها طلاقا اولى او الثانية وتركها حتى انتهت عدتها. في هاتين المسألتين يكون انهى عقد النكاح - 00:44:08

اما اذا طلقها طلاقة الاولى وارجعوا اثناء العدة او كانت الطلاقة الثانية وارجعوا اثناء العدة تكون لسا ما انهى عقد النكاح لكنه قلل من عدد الطلاقات التي في جعبته قلل من عدد الطلاقات التي في جعبته. اذ فهمنا احبابي لماذا قلنا الطلاق هو حل قيد النكاح بالكلية او حل بعضه - 00:44:23

لانه حسب الطلاقات اللي استعملتها وكيف اتعاملت معها. طيب خلونا الان نعرف ما حكم الطلاق؟ زي ما تعرفنا على احكام الخلع بدنا نتعرف على احكام الطلاق. فمن نجد الحنابلة يعطون - 00:44:46

طلاق الاحكام الخمسة المباحة والكراهة والتحريم والابياب والندب يمكن يكون على كل الاحكام الخمسة. يقولوا متى يكون الطلاق مباحا يكون الطلاق مباحا للزوج اذا ساءت عشرة الزوجة يكون الطلاق مباحا للزوج اذا ساءت عشرة الزوجة - 00:44:56  
ومتى يكون مسنونا للزوج ان يطلق زوجته؟ قالوا اذا تركت الزوجة الصلاة ونحوها من الفرائض او تركت العفة وبدأ يظهر منها عدمها. فاذا كانت الزوجة تركت فرائض الله او اه ظهر منها عدم العفة فهنا يسن - 00:45:17

ها يسن للزوج ان يطلق زوجته يسن له ان يطلقها لكن لا يتصل لمرحلة الوجوب اللهم الا اذا حكم القاضي على الزوجة التي تركت الصلاة انها ارتدت كما عرفنا في كتاب الصلاة. متى يحكم على الانسان - 00:45:37

تارك الصلاة بالردة. اما اذا دامت لم يحكم عليها بالردة وبقت في دائرة الاسلام فنقول لزوجي يسن لك ان تطلق هذه الزوجة طيب الحكم الثالث ان يكون مكروها يقولون الطلاق مكروه اذا لم يكن هناك حاجة اليه. زوجين متفاهمين متحابين مع بعض. الحياة بينهم عسل. لماذا يطلقها؟ فهنا اذا طلق احنا ما بنقول له حرام بس بنقول له مكروه - 00:45:57

ولعدم وجود حاجة طب متى يكون حراما؟ يكون الطلاق حراما اذا طلق الرجل زوجته في الاوقات التي يحرم فيها الطلاق كأن يطلقها في اثناء حيضها وسيأتي معنا ان شاء الله. او في اثناء النفاس او كل طلاق محرم. كل طلاق - 00:46:19

ليس على الصورة الشرعية التي ترضي الله وسنعرف ان شاء الله الطلاق المحرم. فهذا طلاق غير شرعى وبالتالي لا يصح ايقاعه. كأن يطلقها كما قلنا في حيضها او في نفاسها او بصورة لا ترضي الله سبحانه وتعالى - 00:46:35

الطلاق الواجب متى يكون الطلاق واجبا يقولون وهذا سيأتي ستفهمونه اكثر واكثر ليس الان لما نأتي للايام رجل الله من زوجته يعني حلف الا يطأها مدة اربعة اشهر سنعرف ان شاء الله انه بعد الاربعة اشهر بيجيبوا القاضي. بقول له تعال انت حلفت انك ما زوجتك اربع اشهر صح؟ - 00:46:48

انتهت الاربعة اشهر انت الان مخير بين امررين. يا بترجي زوجتك وخلص وتعودوا لوطئها من جديد يا انك بدك تطلق جبرا وجوبا وفي هاي الحالة اذا هو ما بده يرجعها - 00:47:08

يجب عليه ان يطلق اذا هو لم يرجعها يجب وجوبا شرعا عليه ان يطلق حتى لا يضر هذه الزوجة بعد الاربعة اشهر. جميل جميل وهذا هو الطلاق الواجب هو الرجل الذي الله من زوجته ويسمونه المولي الذي عمل ايلاؤه سنعرف ان شاء الله الالياء - 00:47:24

الله من زوجته الا يطأها اربعة اشهر يوقفه القاضي بقول له تعال يا بترجيها يا بتطلقها. قال ما بدبي ارجعها. اذا يجب ان تطلقها. هذه هي الاحكام سريعا. نقرأ ماذا قال الشيخ مرعي؟ يباح لسوء عشرة الزوجة - 00:47:43

ويسن ان تركت الصلاة ونحوها ويكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوه. النفاس وكل كما قلنا وكل حالة وكل صورة يكون

فيها الطلاق ومحرما على ما سيأتي. لذلك قال في الحيض ونحوه - 00:48:00  
ويجب على المولى بعد التربص اي بعد مضي اربعه اشهر اللي هي مدة التربص الذين يلوون من نسائهم تربص اربعه اشهر فان  
الله سميع عليم وان عزموا الطلاق فان الله غفور حليم وان عزموا - 00:48:13  
الطلاق فان الله سميع عليم. اذا ربنا سبحانه وتعالى اعطى مدة التربص كم؟ اربعه اشهر فقط. بعديها بدك توصل للقرار قيل ويعني  
قالوا وقيل والظاهر انها ليست معتمدة. وعلى من يعلم بفجور زوجته ان الشخص الذي يعلم فجور زوجته يجب - 00:48:27  
عليه ان يطلقها لكنه اتى بصيغة التمريض قيل. طيب ثم قال ويقع الان معنـي من عند كلمة ويقع منكون ننتقل للموضوع الجديد وهو  
من الذي يصح طلاقه؟ ومن الذي لا يصح طلاقه - 00:48:47  
ها هذا هو الموضوع الثاني مين الذي يصح طلاقه؟ باختصار واعتصار احبابي الكرام الذي يصح طلاقه هو كل زوج مميز عاقل مختار  
كل زوج مميز يميز ما يتكلم به سبع سنوات فصاعدا - 00:49:02  
مميز عاقل وسنعرف ان شاء الله من الذي يخرج بالعقل واساسا يخرج به المجنون لكن هل يخرج بالعقل اه مثلا اه السكران فيها  
تفصيل. اذا فيخرج بالعقل المجنون والمغمى عليه وايضا - 00:49:18  
نقيس عليه النائم. فلو انسان نائم طلق زوجته لا يحسب لانه مش عاقل. مجنون طلق زوجته لا يحسب. اه مغمى عليه طلق وهو  
مفدى عليه لا لازم يكون عاقل واستثنينا السكران سياطي معنا ان السكران احبابي الكرام خليني من هان احكيمها حتى استريح.  
استقرار ننظر الى سكره - 00:49:35  
اذا سكر بشيء غير مائع يعني سكر بعض الاطعمة التي تؤكل اكلا مثل البنج وهناك بعض الاطعمة يعرفونها في دول افريقيا وغيرهم  
بعض الاطعمة اذا اكلتها تسبب سكرا. اذا سكر بشيء غير مائع يعني بطعام - 00:49:54  
فهذا يقاس على المجنون وعلى المغمى عليه انه لا يصح طلاقه اما اذا سكر بشيء مائع بالخمر المائعة بالشراب المائع طوعا بارادته  
وليس اكرها او بالخطأ اذا سكر بمائع طوعا - 00:50:16  
اذا سكر بماء طوعا بارادته هنا اذا طلقها اثناء السكر لا سيحاسب ويؤاخذ عليه. والسكران بماء آآ مختارا للسكر هذا في الحقيقة  
يتحمل جميع اقواله عندنا في المذهب يتحمل جميع الاقوال التي تصدر منه لانه اثم بسكره ولان لا يصبح يتخذ السكر ذريعة للكلام  
بما لا يرضي الله او فعل جرائم - 00:50:33  
او غيرها من الامور فسنحاسبه حتى ولو كان سكران. ما دام انه سكرة بماء طوعا واما من سكر بغير ماء بجامد يعني او سكر بماء  
اكراها فهذا مثل المجنون والمثل مثل المغمى عليه مثله مثل النائم. لا يصح طلاقهم لانهم خلاص غير عقلاء. ثالثا لابد ان يكون مختار  
- 00:50:58  
فاي انسان يكره اه على الطلاق اكره بغير حق ان هناك اكره بحق وهو زي ما مر معنا في مسألة الايلاء انه القاضي سيكره الزوج بعد  
الاربعة اشهر في حالة انه لا يريد ان يرجع زوجته سيكره ويجبه على الطلاق هذا اكره بحق. مثله مثل اه الاصدقاء على البيع بحق -  
00:51:22  
سابقا فالاكره بحق ما عندنا مشكلة انه يقع لكن الاكره بغير حق. يأتي سلطان ولا شخص قاطع الطريق معه مسدس ويقول هذا  
الزوج. بدك تطلق زوجتك ولا بنطشك. هسا بده يطلقها ويطلق - 00:51:42  
معها خمسة بس ينقذ حياته. فإذا كان اكره بغير حق من شخص قادر على ان يوقع الظلم او الاذى بهذا الشخص المكره فهنا ايضا  
الطلاق لا يقع. اما اذا كان يعني من شخص اصلا ما بطلعش في ايده. بعض الناس بيكرهوا شخص لكن الشخص المكره - 00:51:53  
ما بطلع بایده ان يفعل شيء بالمكره. هنا نقول له والله انا اكرهت لانه اللي اكرهك لا يستطيع  
ان ينزل بك العقاب. فهكذا - 00:52:11  
نكون سريعا هيك مررنا على الذين يصح طلاقهم. لا بد يكون مميز. اذا مش شرط يكون بالغ. حتى اذا صحيط طلاق  
الصغير المميز. نعم. اما من دون التمييز ما بينفع. اذا مميز - 00:52:21

عاقل عرفنا يخرج بالعاقل مجنون مغمى عليه نائم. الذي سكر بجامد او سكر بمائع مكرها واما من سكر بماءه عن طوعا فهذا يقع.  
والمحتر اخرجنا به المكره بغير حق. وكان الذي اكرهه قادرنا على ان يوقع - 00:52:31

اكراهه لذلك قال الان سريعا ويقع طلاق مميز ان عقل الطلاق جيد ثم قال وطلاق السكران بمائع اكتبوا ان سكر طبعا يعني ويقع ايضا طلاق السكران بمائع ان سكر طوعا ولا يقع اي الطلاق من نام او زال عقله بجنون او اغماء ولا يقع ايضا الطلاق من اكرهه - 00:52:49

قادر ظلما. يعني الاكرهه بغير حق. بما اكرهه بان قالوا ساعاقبك ان لم تطلق او هدد. آآ بنفسه او هدد ولده. اذا ما بتطلق مثلا اقتل ولدك او اؤذي ولدك او احبس ولدك فالجنس والقتل والعقوبة الجسدية هذه كلها صورة من صور الاكرهه اذا وقعت من قادر على ايقاعها. طبعا - 00:53:10

كرم الشيخ مني ذي ما بتلاحظوا شوية يعني مشتت.انا سريعا جمعت لكم اياه في هذه النقاط الثلاث الذي يصح طلاقه مميز عرفناه ما الذي يخرج به. عاقل وعرفنا من يخرج به - 00:53:30

وعرفنا من يخرج بها. هيكل تكون انتهينا من هذا الفصل. ننتقل الى الفصل الثاني. الفصل الثاني مسائله سريعة تتعلق بالوكالة. يقول الشيخ مرعي فيه ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه - 00:53:40

اي شخص يصح طلاقه وهو المميز العاقل المحتر من اجتمعت في هذه الموصفات الثلاث يصح ان يوكل غيره فيه. اذا كنت انا شخص يصح ان اطلق زوجتي يصح لي ان اوكل غيري - 00:53:54

تمام في الطلاق وكذلك يصح ان يتوكل عن غيره. وكذلك اذا انا كنت مميز عاقل محتر يصح لي ان اكون انا الوكيل فباختصار المميز العاقل المحتر هذا شرط في الموكيل وشرط في الوكيل في حالة انه الزوج يريد ان يعمل وكالة - 00:54:10

في الطلاق لشخص هنا لابد ان يكون الزوج فيه الموصفات الثلاث مميز عاقل محتر. والوكيل تكون فيه الموصفات الثلاث. مميز عاقل محتر. فالمواصفات هاي يجب توجد في الموكيل يجب ان توجد في الوكيل. هذه ملخص العبارة. ثم قال طيب اذا انا وكلت شخص توجد فيه الموصفات قالوا وللوكيل ان يطلق متى شاء. متى ما بده. انا قلت لشخص - 00:54:28

خلص وكتلك ان تطلق زوجتي. ما عينت له موعد. يطلق متى شاء وادا الوكيل ان يطلق ما تشاء ما لم يحد له حدا. اذا قلت له اطلق زوجتي اليوم لأ ما عهوش الا يطلق اليوم. او خلال شهرین معکش الا خلال شهرین. اذا فتحت الموضوع - 00:54:50

ام يطلق متى شاء. طيب كم طلقة يملك؟ يعني انا قلت له طلاق زوجتي بقدر يطلقبها ثلاث تطليقات ولا طلقيتين لا وأيملك طلقة واحدة ما لم يجعل له اكثر. اذا قلت لك او وكتلك ان تطلق زوجتي وسكت معها طلقة واحدة. اذا قلت - 00:55:05

لك ان تطلق زوجتي طلقة وطلقيتين وثلاث. اه هنا انا نصحت على عدد فيملك العدد الذي نصحت عليه. طيب. وان قال لها طلقي نفسك اه هل يستطيع الزوج ان يوكل زوجته نفسها في الطلاق؟ هذه غريبة - 00:55:22

الزوج ان يوكل نفس زوجته يقول لها خلاص طلقي نفسك بنفع؟ اه بنفع لذلك قالوا ان قال لها طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت كان لها ذلك متى شاءت. وكم طلقة تملك؟ قال وتملك الثلاث - 00:55:37

ان قال لها طلاقك او امرك بيديك او وكتلك في طلاقك. اذا الحالة الاصلية اذا قال لها طلقي نفسك انها بتملك طلقة واحدة. اذا قال الزوج لزوجته طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت. لكنها بتملك نفس الشيء طلقة واحدة. لكن هل يمكن انه يملکها ثلاث تطليقات؟  
نعم. قال وتملك الثلاث - 00:55:53

ان قال لها طلاقك بيديك او امرك بيديك او قال لها وكتلك في طلاقك. اه وبالتالي بدك تفرق بين لفظك طلقي نفسك لا تملك بها الا واحدة  
های اجانب اما اذا قال لها طلاقك في يدك معناها مطلقة ملکها كل الطلاقات الثلاث. او قال لها امرك بيديك ملکها كل الطلاقات الثلاث او قال - 00:56:18

لها وكتلك في طلاقك. اذا هو ايضا ملکها الطلاقات الثلاث. ففرق بين هاي الالفاظ الثلاثة وبين لفظة اه طلقي نفسك. ثم قال ويبطل توجيه الحصة اذا وكت شخص في طلاق زوجته - 00:56:45

هل استطيع ان اتراجع عن هذا التوكيل؟ نعم فقلوا يصح ويبطل التوكيل برجوع بان اقول له خلص رجعت الوكالة ما بدك وكيلاً.  
خلص انتهي التوكيل او وطئ ايش يعني وضع؟ يعني اذا انا وكلت شخص ان يطلق زوجتي وبعد ما وكلته مباشرة ذهبت فوطةت الزوجة - [00:56:59](#)

بمجرد ان وطأت الزوجة انا هنا ابطلت التوكيل. هكذا يقولون كانك بهذا الفعل ابطلت التوكيل. فاذا عملية ابطال التوكيل اما بالرجوع  
الصريح تقول لو رجعت الوكالة او يذهب الرجل فيطأ زوجته. فهنا تبطل الوكالة التي منحها جميلة. مسائل خفيفة لطيفة. ننتقل  
لموضوع مهم حقيقة الان اكثر - [00:57:21](#)

اهمية وجذري وهي موضوع ما هو طلاق السنة وما هو طلاق البدعة كتير بتسمعوا عبارة هذا الطلاق سنة وهذا طلاق بدعة. بدننا  
نتعرف على هذه المفاهيم. ينقسم الطلاق احبائي من حيث موافقته. للشريعة الاسلامية ولما يريد - [00:57:42](#)  
الله وعدم موافقته للشريعة الاسلامية وما يريد الله الى طلاق سنة وطلاق غير مشروع. وستعرفون ليش ما قلت طلاق سنة وبدعة؟  
لانني ساقسم غير المشروع الى نوعين حرام وحرام بدعي - [00:57:57](#)

هذا الله من الاجتهاد في التقسيم انت تعرفون سببه. اذا هناك طلاق مشروع وهناك طلاق غير مشروع خلينا نقول هناك طلاق مشروع  
وهناك طلاق غير مشروع. الطلاق المشروع هو اللي اسمه طلاق - [00:58:11](#)

السنة. طيب ما هو الطلاق المشروع؟ طلاق السنة هذا له صورة يقولون طلاق السنة ان يطلقه الرجل زوجته طلاقة واحدة ما يزيد  
عليها ان تطلق زوجتك طلاقة واحدة في طهر - [00:58:23](#)

مش فيه حيض؟ ها في طهر وفي هذا الطهر ما جمعتها في طهر لم يجامعها فيه ثم اما ان يرجعها اذا اراد ارجاعها اما ان يرجعها اذا  
اراد ارجاعها خلال العدة. واما ان يتركها - [00:58:41](#)

حتى تنتهي عدتها اذا اراد انه خلص يتركها ما بده ايها ولا يتبعها بطلاقة اخرى خلاص طلاقة واحدة. اذا ان يطلقها طلاقة واحدة في  
طهر لم يجامع فيها. وينتظر انتهاء العدة في حالة - [00:59:00](#)

انه لا يريد ارجاعها. واما في حالة انه يريد ارجاعها ويحق له ذلك طبعا انه هي الطلاق الاولى او الثانية. فحين اذا خلص بيرجعها  
وسيأتي معنا احكام الرجعة ان شاء الله. اذا فطلاق السنة هذي صورته بدك تطلق زوجتك بطلاقها بهذا الطلاق - [00:59:16](#)

فقط طلاقة واحدة ما بتزيد عليها وتكون الطلاقة تقع في طهر لم تجامعها فيه وتنتظر اذا ما بدك ترجعها خلص يعني انت فعلنا ناوي  
طلاقها ابدي ابتنظر حتى تنتهي عدتها. ومن دون ان تصيف في اثناء العدة طلاقة - [00:59:31](#)

اخري عليها. جميل جميل هذا ما يسمى طلاق السنة طلاقة واحدة في طهر لم يجامع فيها وينتظر انتهاء عدتها. النوع الثاني من الطلاق  
هو الذي يسمى الطلاق غير المشروع. والطلاق غير المشروع انا - [00:59:49](#)

قسمت الى طلاق حرام لكن لا يسمونهم بدعاية. خلص بس يقولوا عنه حرام. وهناك نوع اخر يسمونه حرام بدعي يخصصونه بكلمة  
البدعاية طيب نبدأ بالاول الطلاق الحرام والذي لا يسمونه في العادة بدعي هو ان يطلق زوجته ثلات تطليقات معا - [01:00:01](#)  
او يطلقها تطليقتين معا يعني يقول الرجل لزوجته انت طلاق انت طلاق. اوقع طلقتين معا في نفس الوقت او ثلات تطليقات انت  
طلاق انت طلاق ثالث تطليقات اذا طلقتها طلقتين معا بنقول - [01:00:19](#)

هذا لا يجوز او طلقتها ثلات تطليقات معا ايضا هذا لا يجوز. حرام. طب هل يقع ولا لا؟ يعني مع الحكم عليه بالحرمة هل يقع؟ في  
الحقيقة عند جماهير العلماء - [01:00:39](#)

نعم يقع وهماي نسأل الشهيرة خاصة مسألة الطلاق هل طلاق الثلا يقع ثلا ولا يقع واحدة هي المسألة التي خالف فيها شيخ الاسلام  
ابن تيمية ووقع النقاش والكتب التي صفت والردود عليه لكن خلونا الان نقر مذهبنا سادة الحنابلة - [01:00:51](#)

انه الرجل اذا طلق زوجته ثلات تطليقات مع بعض فقال لها انت طلاق انت طلاق او قال لها انت طلاق ثلاثا ممكن يختصر  
ويقول لها انت ثلاثا في كل الحالتين وفعل حرام لكن تقع عليه ثلات تطليقات - [01:01:07](#)

وحربت عليه زوجته تحريما ابديا حتى طبعا حرمته عليه حتى تنكر الزوج غيره. خلي عبارته تكون ادق. حرمته عليه زوجته حتى

تنكح زوج غيره وهداك يدخل فيها ويطلقها حق له ان يزوجها اي العبارة الدقيقة - 01:01:23

تمام؟ فإذا اذا طلق الرجل زوجته تطليقتين معا او ثلاث تطليقات معا هذا حرام شرعا حرام لكنه يصح فاذا طلق طلقتين معا حرام بس بيصح يعني ستحسب عليها طلقتين. واذا طلقها ثلاث تطليقات حرام لكن يصح. وستحسب عليه ثلاث تطليقات وتحرم عليه حتى تنكح زوج غيره. هذا هو الطلاق - 01:01:40

الحرام بس ما بسميه بدعوي طيب نذهب الى الحرام البدعي وسنعرف لماذا سمه بدعيان الطلاق الحرام ويسمى بدعيانا وهو ان يطلق الرجل زوجته في فترة الحيض او في فترة طهر - 01:02:04

جامعها فيها اذا وطا الرجل زوجته في حيضها او في طهر جامع فيه حتى ولو طلقة واحدة هذا يسمى طلاق حرام بدعوي. ليش يا ترى؟ اخواني في اه الان عند الحنابلة مدة العدة هذا المطلقة التي تحبض رکزوا المطلقة - 01:02:22

التي تحبض اه لانه الحرامي البدعي هو في الحقيقة ستعروفون انه متخصص بالمرأة اه المطلقة التي تحبض. اكتبوا عندكم الحرامي البدعي هذا خاص بالمطلقة التي تحبض. وليس حامل المرأة - 01:02:44

المطلقة التي تحبض وليس حامل هذه هي التي يقع فيها الطلاق البدعي المحرم. المرأة التي فيها هاي المواصفات اكتبوا المرأة المطلقة الحمد لله عندها حيض ليس منقطعة الحيض لا عندها حيض وليس حامل الان. فإذا كان الرجل زوجته من النوع اللي بتحيط وهي الان ليست حامل بده يحذر اذا بده يطلقها - 01:03:04

ما يقع في الطلاق البدعي. ما هو الطلاق البدعي؟ هو ان يطلق هذه الزوجة في فترة حبضها او في فترة طهر قد جامعها فيه. شو المشكلة لماذا يا ترى هذا حرام بدعوي - 01:03:38

اه هنا نأتي الان اذا اه احنا ان شاء الله رح نعرف انه المرأة الحال ضعفتها ثلاث حبضات اديتها تمر عليها ثلاث حبضات لو ان شخص طلق امرأته التي فيها هاي المواصفات في الحبض - 01:03:50

وهي في الدورة طلقها الان هاي الحبضة اللي طلقها فيها ما راح تتحسب وبالتالي بدننا تستنها حتى تظهر من حبضها ثم تمر عليها فترة الطهر ثم ترجع تحبض مرة اخرى ومن هون راح نبلش بعد اول حبضة بعدين ثاني حبضة ثم ثالث حبضة. وفي الحقيقة - 01:04:08

فهذا الرجل الذي طلق امرأته في الحبض ظلمها في اطالة العدة عليها. انه هو طلقها في اثناء حبضتها وعرفنا هذه الحبضة ما راح تتحسب وبالتالي بدها تستنها حتى تظهر من الحبض. ثم تمر فترة الطهر ثم تحبض مرة اخرى لتبدأ العدة. فانت ظلمتها باطالة - 01:04:30

فتره العدة عليها هذه الحالة الاولى عرفتوا ليش الطلاق في الحبض حرام؟ ويسمى بدعوية لانك تطيل الفترة على المرأة. كذلك لو وطئها في طهر جامع فيها شوفوا ايش بصير الان احبابي الكرام رکزوا معايا حتى نعرف لماذا المرأة - 01:04:51

اذا وطئتها في الطهر يحرم عليك ان تطلقها ويكون طلاقك بدعوي. الان امرأة في طهرها جاء زوجها ها جامعها امرأة في طهرها الان فترة الطهر جاء زوجها فجامعتها وبعد ما جامعها - 01:05:12

طلقها الان هناك احتمال انه الزوجة هذه تحمل من هذا الجماع اللي حصل صح؟ ان هو جامعها ثم طلقها. الان مش في احتمالية انها تحمل من هذا الجماع طب اذا حملت - 01:05:30

مثلا هو الان طلقها هي بتستنها مثل الحبضات فاذا حبضات بتجيشه وتبيين انها حامل. انت فعليا ايش عملت فيها؟ انت طولت عليها العدة لانه المرأة الحامل عدتھا ان تضع حملها. فهذه المرأة الان ستضطر المسكونة ان تستنها علاج تسع اشهر في العادة. حتى تنتهي - 01:05:45

في عدتها من الطلاق طولت كثير عليها اذا انت حضرتك بدك تطلقها خلاص طلقها في طهرها قبل ان تجماعها طلقها قبل ان تجماعها حتى هي الان الاغلب على الظن انه هي مش حامل - 01:06:05

وبالتالي خلاص صارت حبضات وبتنتهي امورها. اما انه جامعها بعدين تطلقها. بعدين يا حرام تكتشف انها حامل فتقعد تسع شهر في

العدة. هذه انتقال على المرأة لذلك حرمت الشريعة ذلك. هذا فيه ضرر. لكن هناك حالة استثنائية يتبعها لها معي. دقيقة - 01:06:21

لو ان هذا الرجل يقولون جامع زوجته ثم ذهب الى المستشفى مباشرة على وفق الدراسات الحديثة فنظرموا في رحم المرأة فوجدوها قد حملت او اذا كان خلص هو او جامعها ثم تبين له انها حامل - 01:06:37

سنعرف ان شاء الله ان المرأة التي يتبعها حملها خلص زوجها له ان يطلقها متى شاء اذا تبين له حملها له ان يطلقها متى شاء لكن اذا لم يتبعها حملها او اذا لم يتبعها حملها - 01:06:57

فهابي المرأة المسكينة الان يمكن ما يتبعها لها الحمل الا بعد فترة طويلة. ثم زي ما عرفنا بتجلس بعد ذلك التسعة اشهر تنتظرها تنتظرا آا ان تضع تنتظرا ان تضع حتى تنتهي عدتها وهذا في الحقيقة فيه اضرار بها. لذلك الشريعة قالت تطلق في طهر لم - 01:07:14

تجامع فيه اما اذا كان الطهر جامعت فيه لا يجوز لك ان تطلقها. الا اذا بان حملها لانه اذا بان حملها خلاص أصبحت حامل. والحامل الزوجة هو ان يطلقها متى شاء - 01:07:34

واما طهر جامعت فيه بعد ذلك تنتظر حتى لسا نكتشف حاملها. ثم بعد ذلك ننتظر المدة هذا فيه اطالة قالوا لا يوافق عليها الشارع جميل اذا عرفنا لماذا المرأة الحائض والمرأة المطلقة؟ عفوا والمرأة التي في طهرها وجمعت - 01:07:46

لا يجوز طلاقها ويكون طلاقا محربا بدعايا. لان فيه اضرار بالمرأة باطالة العدة عليها. فيه اضرار المرأة باطالة العدة عليها طيب لو شخص فعله من هذا الطلاق البدعوي المحرم. يعني لو الزوج طلق زوجته في الحيض - 01:08:03

قال في الشريعة او طلاقها في طهر جامعها فيه بعد ان جامعها طلاقها. هل يقع؟ نقول هو حرام لكنه يقع فالطلاق اخواني الغير المشروع هو صحيح غير مشروع لكنه يقع - 01:08:19

ما في عنا طلاق غير مشروع ولا يقع. لا الطلاق غير المشروع حرام. لكنه يقع طيب اما المرأة الان بدننا نتكلم عن حالة يقول ما فيها اشي اسمه طلاق سني ولا طلاق بدعة - 01:08:35

وهي المرأة احبابي الكرام اذا كانت لم يدخل بها المرأة التي لم يدخل بها. هنا سامحوني ربما نسيت ان اذكر قيد بالمرأة التي يمكن ان يكون طلاقها سنية او بدعايا المرأة المطلقة التي تحيسن وليس حامل ودخل بها - 01:08:48

ودخل بها. طبعا كلمة دخل بها بتشمل انه دخل بها وطننا. وبتشمل انه خلا بها. بتشمل الوطء والخلوة بس هذولا تنتين وسنعرف ليس ان شاء الله. الان احبابي الكرام اذا كان عندنا امراة - 01:09:09

الان بدي امسح سامحوني هذي الشاشة ولا خليها خلاص خليها. اذا كان عندنا امراة هي مثلا بتحميد وضعها الطبيعي ومش حامل لكن لم يدخل بها. يعني لم يتم وطئها من قبل زوجها امراة - 01:09:25

عقد عليها النكاح لكنه لم يخلو بها بشروط الخلوة ولم يطأها هاي المرأة احبابي الكرام بمجرد ان يطلقها راح نعرف انه ما لهاش عدة يعني رجل عنده امراة مش مدخول بها لا خلوة ولا وطا - 01:09:40

وبمجرد ان يطلقها خلاص بانت منه وليس لها عدة فغير المدخول بها ليس لها عدة وبالتالي قالوا يجوز ان يطلقها متى شاء له ان يطلقها في الحيض وله ان يطلقها في طهرها - 01:09:58

وله ان يطلقها في اي وقت شاء لانها لا تتضرر بهذا الطلاق. ليش لا تتضرر باي الطلاق في اي وقت حصل؟ هي لا تتضرر به لانه ما لها عدة. احنا ليش قلنا الطلاق البدعوي الطلاق البدعوي حرام؟ انه الطلاق البدعوي حرام بطول العدة على المرأة - 01:10:14

الحائض وعلى المرأة الموطوءة في طهرها. اما اذا كان عندي وحدة مش موضوعة اصلا ومش مخلوبها. وطلاقتها اصلا ما لهاش عدة هذي. فإذا طلاقتها في حي طهرها في اي وقت - 01:10:34

هي مباشرة ستبيين فلا ضرر يقع عليها. وبالتالي ما فيها طلاق سني ولا طلاق بدعة. لكن فيها ايش؟ فيها الطلاق غير المشروع وهو ان يطلقها ثلاث تطلقات او طلاقتين فيها هذا النوع - 01:10:46

لانه اذا انت وحدة مش مدخول بها خلص انت اذا قلت لها انت طلاق انهى امرها ليش تقول لها انت طلاق بالثلاث؟ شو الفائد وربنا عز وجل قال الطلاق مرتان ليش تعطيها الثلاث؟ هذا اعتداء وتجاوز على شرع الله فيكون حراما لكنه سيقع - 01:11:03



اذا طلبت هي منك الطلاق - 01:15:23

او طلبت هي منك الخلع في اثناء هذه الفطرة لك ان تطلقها حتى ولو كانت في حيضها حتى ولو كانت اه في طهر جمعت هذه ليه؟  
لانه هي التي سألت فهي التي رضيت لنفسها ان تطيل مدة العدة عليها - 01:15:36

هي التي رضيت لنفسها ان تطيل مدة العدة عليها. فلذلك جاز ان تطلقها في حيضها وفي طهر جامعتها فيه لان هنا هي التي رضيت لنفسها فزالت البدعية واصبح الطلاق جائزًا في هذه الاحوال. لذلك قال وبياج الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة. زمن - 01:15:53  
زي ما قلت لكم هو زمن الحيض او زمن الطهر الذي جامعها فيه. هذا هو المراد بزمن البدعة لانه هذا الاصل في انه حرام بس بصير حال اذا هي سألت له ان هي رضيت على حالها انه تطول العدة. فيعني فلتدفع ما تريده. ننتقل احبابي الان الى موضوع مهم جدا من مواضيع - 01:16:13

قطيع الطلاق وهو الفاظ الطلاق الالفاظ التي يستعملها الرجل في تطبيق زوجته ايضا هي مثلها مثل الفاظ الخلع تنقسم الى قسمين. هناك الفاظ صريحة لا تحتاج الى نية - 01:16:30

حتى ينبغي الطلاق عليها. وهناك الفاظ كنائية تحتاج الى نية او قرينة حتى نبني الطلاق عليها. ممتاز ممتاز الان القصة نبدأ الان بالقسم الاول وهي صريح وسيطيل الشيخ مرعي النفس فيه في ذكر بعض صوره ومسائله. فقال باب صريح الطلاق وكنايته. قال صريحه لا - 01:16:43

يحتاج الى نية وهذه هي القاعدة العامة معنا من المعاملات واحنا بنعيدها طيب ما هو صريح الطلاق؟ هذا هو السؤال؟ قال وهو نفس الطلاق وما تصرف منه وما تصرف منه - 01:17:05

يعني ان تقول لها انت طالق او تقول لها انت مطلقة اسم المفعول من فوق الثلاثي. او ان يقول لها طلقتك بصيغة الماضي فإذا قال لها انت طالق او طلقتك او مطلقة اسم المفعول فوق الثلاثي هذا كله يعتبر لفظ صريح في الطلاق. لذلك - 01:17:19  
صريح لفظ الطلاق وكل ما تصرف منه الا سيسئتنى. صيغة الامر وصيغة المضارع وصيغة اسم الفاعل من فوق الثلاثي صيغة الامر زي لو قال لها اطلقى. لو قال رجل لزوجته اطلقى هذا لا يقع به الطلاق - 01:17:43

او قال لها آآ اطلقك او ساطلكك تا واحد الصين ولا ما حطش استعمل صيغة المضارع. لا يقع الطلاق. انه لا يدل على انشاء الطلاق في العرف في العرف لا يدل على انشاء الطلاق. وكذلك اسم الفاعل من فوق الثلاثي. لو قال لها انت مطلقة - 01:18:01

اسم الفهم فوق الثلاثي لا يدل في الحقيقة على الطلاق وانما اسم المفعول اه مطلقة اه بتطلق اما مطلقة لا هي فعلية مش مطلقة هي وقع عليها الطلاق. لذلك يقولون الامر والمضارع واسم الفاعل من فوق الثلاثي لا يدل على الطلاق. ما عدا هذا - 01:18:22

من تصرفات الطلاق يعني تصريفات كلمة الطلاق يقع بها الطلاق انت طالق وطلقتك ومطلقة. طيب الان اذا قادر لزوجي. لان هناك مسائل هيك سريعة ندرسها مع بعض. بعد ما نفهم الاصل. احنا ما فهمنا الاصل. يقدروا يدرسوها بعض المسائل السريعة - 01:18:40  
التي تتعلق بهذا الموضوع. فان قال لزوجته انت طالق؟ قال طلقت هازلا كان او لاعبا او لم ينوي. يعني اذا استعملت لفظ صريح في الطلاق في الطلاق احبابي الامر اصعب من البيوع. الطلاق مثل النكاح النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ثلاث جهن جد وهزلن جد - 01:18:57

الطلاق والنكاح والرجعة. يعني ما في مزح بالطلاق اذا قلت لزوجتك انت طالق فانها تطلق ولو قلت انك كنت هايل في ذلك. والله بمزح ياشيخ. او بلعب. او والله في قلبي مش ناوي. ما فيش عندنا - 01:19:16

الطلاق لا يوجد فيه لعب مثل النكاح فلو كان هازرا او لاعبا او حتى لو لم ينويه يقع عليه حكمه. قال حتى ولو قيل له اطلقتك؟ فقال نعم يرييد - 01:19:31

فالكذب بذلك. يعني لدرجة انه لو قلت لشخص وسألته يا فلانة فلانة يا زيد هل طلقت امرأتك فقال اه والله ياشيخ طلقتها من زمان او قال نعم حتى لو قال نعم وسكت - 01:19:45

يقع عليه الطلاق ولو كان كاذبا في كلامه. يعني انت سأله هل طلقت امرأتك؟ قال نعم اذا قال نعم حتى ولو كان كاذب فيها مجرد

قوله نعم يوقع الطلاق على زوجته - 01:19:57

تصوروا ما في مزح احبابي في الطلاق فلو سئلت هل طلقت زوجتك فانت مزحت معاه بده تكذب عليه؟ اه طلقتها او نعم مجرد ما قلت نعم هذا بحد ذاته لو لم تكن مطلقا انت بكلمة نعم طلقتها - 01:20:11

جيد ومن قاله حلفت بالطلاق واراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه هنا وقع الطلاق حكما حكما يعني قضاء ودين. الان احبابي بدهم انتبهوا هنا على قضية شائعة في موضوع الطلاق في كتب الفقهاء. وهو انه احيانا بعض سور والفاظ الطلاق يمكن تقسيمها الى ما يسمى الحكم - 01:20:27

قضاء الظاهر والديانة بينك وبين الله هذا مش في كلها لا في بعضها راح تجدوا هذا التفريق. انه يقول لك هذه اللفظة او هذا الاسلوب في الطلاق اللي يستعمله حكما قضائيا نلزمه بالطلاق - 01:20:49

لكن بينه وبين الله اذا هو يعلم. اه. بينه وبين الله. اذا هو اه يعلم انه هذا الاسلوب لم يرد به ايقاع الطلاق فيستطيع انه ما يذهب للقضاء الشرعي ويعتبر زوجته على عصمه - 01:21:03

لكن هذا مش في كل الاساليب. يعني اذا رجل قال لزوجته هو غضبان انت طالق اهو انا ما بنفعش اقول والله بيني وبين الله ما اردتش اطلقها وخلاص لا. هنا ظاهرا وباطنا يعني حكما قضائيا وديانة بده تكون مطلقا - 01:21:19

ومقامك معها حرام خاصة اذا كانت وصلت لمرحلة التحرير خلينا نقول. لكن هناك الفاظ لا هي بسموها الفاظ يعني فيها جذب اخذ عطا فيما يقصد به المتكلم. هاي الالفاظ هي التي احيانا يقسمون فيها الامر الى اه حكم قضائي والى حكم ديني. الحكم القضائي -

01:21:33

يعني قضاء لو المرأة راحت للقاضي وحكت له ترى فلان فلان حكى هي. القاضي بلزمك. لكن انت بينك وبين الله لو لم تذهب الى الحاكم. وزوجتك ما شكتش عليك انت تعلم انه بهذا الاسلوب المعين ما قصدت به الطلاق يمكن انك تخلي زوجتك ولا تعتبرك مطلقا ممكنا - 01:21:53

هذا بينك وبين الله. بس هذا كما قلت لكم التفارق بين الحكم القضائي والدياني في بعض الصيغ. زي هاي الصيغة هو اللي نص فيها. الصيغة التي ينص فيها على التفارق ينص فيها. الصيغة اللي - 01:22:11

ويقول لك يقع فيها الطلاق ولا يفرق بين الحكم القضائي والدياني معناها يقع دائما مطلقا. فهنا مثلا لو قال حلفت بالطلاق شخص ايش قال لنا بتعرفوا يا جماعة ها شوفوا ايش معنى حلفتوا بالطلاق حلفتوا بالطلاق اللي هي نفسها يمين الطلاق اللي قلناها قبل شوي اللي هي نفسها الطلاق المعلق - 01:22:21

فعندكم ثلاث مصطلحات يمين الطلاق الحلف بالطلاق الطلاق المعلق. كل هذه الامور مقصود بها الطلاق المعلق فهنا لو قالت اذا حلفت بالطلاق اي مراد الطلاق المعلق فشخص قال بتعرفوا يا جماعة - 01:22:39

انا زمان او قبل شهر حلفت بالطلاق على امرأتي اني ما اشرب قهوة كيف حكا انه احنا كنا جالسين معاه فهو قال لنا حلفت بالطلاق على اني ما راح اشرب قهوة. مو بعض الناس يعني الله وكيلكم الفاظ الطلاق علسنه. اذا ما بده يشرب قهوة بحلب بالطلاق. اذا ما بده يشرب شاي بعرف الطلاق. اذا ما بده يأكل لحمة - 01:22:55

علي الطلاق ما باكل لحمة. المهم اذا هو حلف بالطلاق. قال حلفت بالطلاق يعني علقت الطلاق. يعني قلت يعني هو هي بحكي طبعا هو بحكي لنا حكاية عما حدث في الماضي وان كان هو كاذب. انه ما عمل هي. هو رجل قاعد مع اصحابه بده يعمل حاله رجال وقال بتعرفوا يا جماعة انا حلفت بالطلاق اني ما اشرب القهوة - 01:23:20

قال وهو كاذب في ذلك هو ما حلب الطلاق سابقا انه ما يشرب القهوة يقول الشيخ مرعي ومن قال حلفت بالطلاق على شيء معين ما اشرب قهوة ما اكل لحم - 01:23:39

آواراد الكذب يعني هو كاذب في ذلك ثم فعل ما حلف عليه يعني زي ما قلت لكم هو جالس مع اصحابه وقال لهم انا حلفت بالطلاق اني ما اشرب قهوة - 01:23:49

بعد يوم يومين شافوا واحد من اصحابه بيشرب قهوة قال له يا فلان مش انت حكىت للي انك حلفت بالطلاق انك ما راح تشرب قهوة  
قالوا يا رجال ترى انا كنت بکذب عليكم لا حلفت بالطلاق ولا شي - 01:24:02

هنا هذا الشخص صديقه لو ذهب للقضاء الشرعي وحکى لهم الواقع وقادوا لهم ترى في هناك شخص كذا حکى لنا انه حلب  
بالطلاق ما يشرب قهوة ثم وجدناه بيشرب قهوة وزعم انه كان يكذب - 01:24:15

وهنا القضاء الشرعي سيلزم شارب القهوة بالطلاق حكما قضائيا راح يلزم الطلاق قولوا انت مطلق حتى ولو قال يا جماعة والله كنت  
بكذب والله مش قصدي. انا والله ما حكىت هيک. نعم حكما قضائيا ستلزم بالطلاق. لكن بينك وبين الله - 01:24:29

اذا انت كنت عارف انك ما حلفت بالطلاق على عدم شرب القهوة انما كنت فقط بتکذب وبتعمل حالك رجال قدام اصحابك. بينك وبين  
الله اذا انت عارف انك مش مطلق تستطيع انك تبقى مع زوجتك. وتعتبر نفسك مش - 01:24:44

طلق بس انت طبعا اثم على الكذب يعني هنا انت اثم على الكذب لكن بينك وبين الله انت عارف انه انت ما حلفت بالطلاق على عدم  
شرب القهوة خلص بينك وبين الله ما رح نلزمك بس في الحكم - 01:24:58

القاضي ما الا. القاضي ما يعرفش اللي في قلبك. فالقاضي اللي سمعه انه انت باقي في مجلس حاكى لاصحابك حلفت بالطلاق سابقا  
الا اشرب القهوة هيک حكىت لهم وافوک تشرب قهوة؟ - 01:25:10

رفعوا الامر الى وانا نزلت الحكم على الظاهر. هسا بينك وبين الله انت عارف نفسك وانت كاذب ولم تحلف بالطلاق؟ نعم يحق لك ان  
تبقى مع زوجتك ثم قال وان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فهذا من الالفاظ الصريحة. سواء استعملها منجزا او معلقا او محلوفا  
به - 01:25:23

هنا نلاحظ انه فرق بين التعليق والhalb ولاحظ انا هنا انه فرق بين التعليق والhalb وساخبركم ان البعض يفرق بينهما والبعض خلص  
بجعل اه الحلب يشمل التعليق. لكن هنا ساين لك وش الفرق بينهم - 01:25:43

على طريقة من يفرق اذا قال علي الطلاق كثير من الناس احبابي الكرام بقول علي الطلاق من زوجتي او بقول يلزمني الطلاق من  
زوجتي اذا قلت علي الطلاق وسكت او قلت يلزمني الطلاق من زوجتي وسكتت هذا معناته طلاق منجز حالا حال مش معلق -  
01:25:57

من قال علي الطلاق من زوجتي خلص هذا رفض صريح وحال منجز او قال يلزمني الطلاق من زوجتي وسكت طلاق صريح ومنجز  
طيب لو علق فقال لزوجته ان دخلت دار فلان - 01:26:17

فعلي الطلاق منك هذا اسمه تعليق او اذ ذهبت الى دار اهاليك والديك يلزمني الطلاق منك. هذا تعليق ويبقى معلقا حتى يقع الامر او  
الا يقع الحلب وهنا فرق بين التعليق والhalb. الحلب انه يقول علي الطلاق اني لا اشرب القهوة - 01:26:33  
او علي الطلاق اه ان اذهب الى المسجد او يلزمها الطلاق اذا شربت القهوة او يلزمني الطلاق اذا هكذا. فهنا الفرق في الحقيقة بين  
التعليق وبين الحلب ان الحلب هنا المقصود - 01:26:54

به ان يقول علي الطلاق او ما شابهها على ان يفعل شيء او الا يفعل شيء والتعليق هو ان يقول لزوجته ان فعلت كذا او ان حصل لك  
كذا فعلي الطلاق منك او يلزمني الطلاق. فكان الحلب فيما يتعلق بشخصه. والتعليق في - 01:27:08

فيما يتعلق بالشخص اللي امامه. لكن زي ما قلت لكم البعض يستعمل الحلب بالطلاق بما يشمل التعليق وهذا احسن. ما فيش داعي  
نكر المصطلحات. نعتبره كله حلب ويمشي الحال ثم قال اذا لفظت علي الطلاق انتبهوا لها انا كتير دارجة في اعرافنا على  
السنة الناس. علي الطلاق او يلزمها الطلاق ممكن تكون منجزة مباشرة ويمكن تكون - 01:27:26

معلقة سواء معلقة صوت التعليق او على صورة الحلب طب اذا قال مش قال علي الطلاق لفظة اخرى منتشرة في مجتمعنا. لو قال  
علي الحرام بعض الناس بيقول ايش علي الحرام وبسكت - 01:27:46

اذا قال ان نوى امرأته يعني اذا قال علي الحرام وسكت وفي قلبه نوى امرأة في ذلك انه نوى انه علي الحرام من امرأته هذه كانت  
نيته فهذا اخواني يقع ظهارا. وسندرس في باب الظهار. لانه هاي اللفظة في الحقيقة - 01:28:00

من يعني من الفاظ الظهار الصريحة من الفاظ الظهار الصريحة. فحتى لو قال يا شيخ ترى انا نويت بعلي الحرام الطلاق لا يصح لو يَا هكذا قال الحنابلة لو قال علي الحرام ونوى امرأته فيقع ظهارا - [01:28:18](#)

ولا يقع طلاقا ولو نوى الطلاق. لانه هاي صريحة في الظهار فلا يمكن انه يأتي بها طلاق. حتى ولو نويت بها طلاق طب اذا قال يا شيخ انا مش ناوي في هالظهار. انا قلت علي الحرام - [01:28:35](#)

آآ وما نويتش امرأتي هذه هي. لو قال علي الحرام هو مش نايم مراته. وبعض الناس بتحكي علي الحرام رايح جاي. وهو لا مستحضر مرتنه ولا بنتذكرها ولا حاجة. اذا قال - [01:28:49](#)

الحرام وما قال شوفوا هناك لفظتان اذا قال علي الحرام من زوجتي لا هاي خلص صارت دهار انتهينا الكلام اللي قال علي الحرام سكت نقول انت نويت امرأتك ولا لا؟ اذا قال نويت امرأتي هذا ظهار - [01:28:59](#)

اذا قال ما نويت براءة والله ما جت عالي. بنقول هذا لغو. لا قيمة له ودعك ابن الكلام الفارغ. ثم قال ومن طلاق زوجته ثم قال عقبها او عقبه اي عقب طلاقه لضرتها - [01:29:13](#)

اوه شركتك يعني الحقيقة او انت شريكها في ذلك او مثلا من العبارات وقع عليهما. يعني لو شخص قال لزوجته الاولى انت طلاق وعنده زوجة ثانية ما حكى لها انت طلاق لا شو حكى لها؟ انت شريكها وسكت - [01:29:27](#)

اذا قال لها انت شريكها يقع الطلاق عليها مباشرة لان انت شركاتها في ايش واضح السياق انت شريكها في ماذا؟ في الطلاق. وبالتالي سيقع عليها ايضا جميل. وان قال علي الطلاق او امرأتي طلاق ومعه اكثر من امرأة - [01:29:43](#)

عند اربع نسوان شوفوا هاي المسألة رجل عنده اربع نسوان اربع نساء ايش قال؟ قال هي كلفتها. قال علي الطلاق. وسكت او قال امرأتي طلاق وسكت وعنده اربع نساء من التي ستطلق - [01:29:58](#)

اوه الان شوفوا يا اخوانى علي الطلاق الاصل ان فيها عموم وكذلك امرأتي امرأة مفرد اضيف الى ضمير معرفة فالاصل ان تعم يعني امرأتي طلاق الاصل فيها العموم لكن هنا وهذا مبحث نفيسي انه النيات تخصص العموم عند الحنابلة. بالنسبة لكلام المكلفين. النية - [01:30:15](#)

تخصص العموم ما دام هناك احتمالية للتخصيص. فيقول من قال علي الطلاق او امرأتي طلاق وعنده اكثر من واحدة مثلا عنده اربعة احنا نقول له ايش نيتكم؟ من التي عينتها؟ فان نوى معينة انصرف اليها. ان قال والله انا كنت ناوي سعاد. خلص بتطلق سعاد - [01:30:38](#)

فان نوى معينة وهو يتكلم بهذا الكلام انصرف اليها. طيب وان نوى واحدة مبهمة اذا قال والله انا صراحة مش ناوي وحدة منهم معينة انا ناوي وحدة على العموم. خلص انا قلت علي الطلاق - [01:30:57](#)

وناوي وحدة بس مش قصدي سعاد بعينها او هند بعينها. قصدي واحدة منها على على الاطلاق. فهنا اذا لم ينوي واحد معين لكنه واحدة مبهمة بنعمل قرعة بينهم. اللي بتطلع في القرعة هي التي تطلق - [01:31:10](#)

طب اذا قال والله انا ما نويت شيء قلت علي الطلاق ولم استحضر نية لا نويت وحدة معينة ولا نويت وحدة مبهمة. ما نويت شي. هنا الجميع سيطلق الجميع سيطلقوا انه ما في عنانية حتى تخصص فيها العموم للاسف وسيبقى العموم على عمومه فيطلق الجميع.

لذلك قال وان لم ينوي شيئا طلاق - [01:31:26](#)

ثم قال ناس بيبدأ يتكلم هل لقاء الطلاق بالقلب؟ هل يقع الطلاق بالكتابة؟ وهل يقع الطلاق بالاشارة؟ ثلاث مسائل. قال ومن طلاق في قلبه لم ما في اشي اسمه انا طلقت في قلبي. الطلاق باللسان. قال وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه. المسألة تتعلق انه هل لازم هو - [01:31:45](#)

يسمع نفسه وهو يتكلم بلفظ الطلاق ولا لو تكلم بلفظ الطلاق بشفافيه وحرك لسانه بلفظ الطلاق وما سمعه يقع الطلاق قال الحنابلة اذا تلفظ به وحرك لسانه يقع الطلاق حتى ولو لم يسمع نفسه - [01:32:05](#)

حتى ولو لم يثنني نفسه ثم قال ومن كتب صريح الطلاق ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع مسألة الكتابة شخص كتب الالفاظ

الصريحة كتب على ورقة زوجتي طلاق زوجتي مطلقة - 01:32:23

من كتب الالفاظ الصريحة ركزوا. من كتب على ورقة الالفاظ الصريحة في الطلاق على زوجته يقع. الكتابة مثل مثل التلفظ باللسان.  
فلو قال لم ارد التجويد خططي او غم اهلي. اذا قال الله انا كتبتها يا اخوان بدي اغم اهلي فقط غم - 01:32:39

او بدي ايش اجود خططي؟ هل يقبل هذا منه امام الحكم الحقيقة قالوا نعم يقبل حكما اما ديانة فيما بينه وبين الله. اذا كان هو ديانة عارف حاله انه لما كتبها - 01:32:57

اراد انشاء الطلاق بينه وبين الله وهو مطلق اما قضاء الحكم لا بقول له هل انت يعني قصدت تجويد خطك او غم اهلك؟ اذا قال والله قصدت تجويد خططي اني اشوف خططي منيح ولا طبعا هو مش بلاقي الا وجود خطه هون اه او - 01:33:12

قد غم اهله فقط ادخال الحزن عليهم فقط ومش قاصلد. هنا لانه الكتابة اضعف بتضليلها من اللفظ قبل حكما لو كان تلفظ ما بقبل لانه عرفنا الثالث جدهن جد وهزلن جد - 01:33:29

فلو قال والله اردت غم اهلي انه واحد قال لزوجته انت طلاق بعدين اجي حكاهها. والله يا جماعة انا لما حكيت هيكي بدي اغمها بس.  
ما لا يقبل عندهنا طلاق ما في - 01:33:42

اني قصدت ما قصدت ما دمت استعملت الصريح. لكن اذا كان بالكتابه لانه الكتابة شو ما كانت بتضليلها اضعف من اه التلفظ قبل فيه هذه النية لو قال اردت تجويد خططي او غم اهلي مع انه كتب الفاظ صريحة بس لانه زي ما حكينا الكتاب اضعف من - 01:33:53

لفظ فقبلت مثل هذه النيات. طب هل يقع بالاشارة؟ ختمه وقال ويقع باشارة اخرس. اذا كان اخرس يقع بالاشارة اذا كان مش اخرس بيتكلم لا تقعوا باشارته. واما الكينائي احبابي الكرام - 01:34:09

ونختم بهذا الفصل. اما الفاظ الطلاق الكنائية فهذه لا يقع بها الطلاق ولا ينشأ بها الطلاق. الا اذا كان هناك نية عند بتكلم او قرينة خارجية تدل على انه قصد باللفظ الكنائي الطلاق. وهذه قاعدة عامة. الالفاظ الكنائية تحتاج اما الى نية واما الى قرينة. ثم قسمها -

01:34:24

هم يقسمون الحنابلة الالفاظ الکيمائية الى نوعين الفاظ کيمائية ظاهرة في الطلاق والفالاظ کيمائية خفية في الطلاق الالفاظ ايش الفرق بينهم؟ الالفاظ الکيمائية الظاهرة هذه متى استعملها ونوى بها الطلاق او جاءت قرينة تدل على قصد الطلاق يقع بها مش طلقة واحدة يقع بها ثلاث تطليقات مرة واحدة - 01:34:46

تمام واما الالفاظ الکيمائية الخفية فهذه متى استعملها ونوى بها الطلاق او جاءت قرينة تدل على الطلاق فهذه يقع بها لفظ آآ طلقة واحدة يقع بها طلقة واحدة الا اذا نوى بها اكثر من واحدة فنعود الى نيته. لذلك قالوا وهي قسمان الکنائدة قسمان - 01:35:15  
ظاهرة وخفية فالظاهرة قد يقع بها ثلاث تطليقات مباشرة. بشرط ان يكون نوى او كانت قرينة كان والخفية يقع بها واحدة طلقة واحدة ما لم ينوي بها اكثر من واحدة. الان سيدرك لك امثلة على الالفاظ الظاهرة وامثلة الالفاظ الخفية كثيرة. وفي الحقيقة -

01:35:35

الفاظ الظهر والخفية اخواني ليست شيء ثابت في كتب الفقه في كل زمن له عرفه فيها تتقلب بتقلب الازمنة تتقلب بتقلب الازمنة فاياكم ان تفتوا الناس بما في الكتب كما قال ابن القيم الذي يفتى الناس بما في الكتب اتنى على الشريعة بامر عظيم جدا -

01:35:54

های الالفاظ التي تتغير بتغير الاعراف بدك تشوف عرفك ايش بحكم فيها وتبني عليها؟ واياك انك تلتزم بما ذكره الشيخ مرعي هنا لانه های الفاظ الناس اليوم ما بتعرفها اصلا. ولا تقصد بها الطلاق اصلا لا ظاهر ولا کنائي - 01:36:13

او لا ظاهر ولا خفي. شوفوا ايش الالفاظ قال فالظاهرة كقوله انت خلص في خلو مني او بريه انا واياك خلص في نوع من البراءة بینا. او انت بائن - 01:36:27

او بنته اي منقطعة او بنتلة نفس الشيء. او انت حرمة مني او انت الحرج او حبك على غاربك او تزوجي من شئت. واحد قال لزوجته تزوجي من شئت او قال لزوجته حللت للزواج انت حلال للزواج - 01:36:42

او لا سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك او قال لزوجته اعتقتك او قال لزوجته غطي شعرك او قال لزوجته انتقلنا خلص اتنقيبي  
مني الان هاي الالفاظ احبابي - 01:36:59

تسمى الفاظ كنائية ظاهرة ويقع بها الثلاث ليس؟ لانه مدلولها لو انتم تأملتوا فيها مدلولها ان الزوج يحرم على نفسه تحريما كاملا.  
انت لما تقول لزوجتك انت خلية وتتبوى بها الطلاق. متى تكون الزوجة فعليا خلية - 01:37:14

خلية منه تماما اذا انت طلقتها ثلاث لانه اذا طلقتها واحدة او ثنتين هي لسا مش خالية منك. اثناء العدة بتقدر ترجعها. كذلك اذا قلت لها انت بريئة او باء او انت حرة متى تكوني حرة مطلقة مثلا؟ اذا كانت لا سبيل لك عليها ابدا. وهذا لا يكون الا بالثلاث. مثلا لو قال لها - 01:37:34

اختك او قال لها غطي شعرك او تقني. متى المرأة يلزمها ان تغطي شعرها او تتقنع الان هي في فترة العدة ما يلزمها تغطي شعرها  
وتتقنن لانه ما زال زوجها. ما يلزمها انها تغطي شعرها او تتقنع الا اذا كانت الفرقة ابدية او - 01:37:54

الفرقة الطلاق الثلاث صح؟ فهای الالفاظ لو انتم تأملتوا فيها كلها تدل على الانفصال التام. وتدل على ان الزوج يريد انهاء العقد كاملا.

وانهاء العقد كاملا لا يكون الا اذا وقعت ثلاث طلاقات. واما الطلاقة الاولى والثانية فهي خلال العدة - 01:38:11

ما زالت زوجة له خلال العدة. اما اذا انتهت عدتها امر اخر فلذلك اعتبرت هذه متى استعملها يقع بها ثلاث تطليقات مرة وحدة يعني  
كلمة اذا قال لزوجته انت خالية - 01:38:27

ونوى بها الطلاق بنقول هاي ثلاث طلاقات مباشرة. وكذلك سائر الالفاظ. واما الالفاظ الخفية التي يقع بها طلاقة واحدة ما لم ينوي اكثر  
فانظروا ايش قال. لو قال لها اخرجني - 01:38:41

او اذهبني لبيت اهلك مثلا او ذوقي وتجريعي وخليلتك وانت مخلاة وانت واحدة. يعني انت خلص صرتني لحالك ولست لي بامرأة  
واعتدت يشوفها فلسطيني بامرأة في الحقيقة ممكن في زمانا - 01:38:52

اه تكون من الظاهرة في الثالث وبعض الالفاظ متارجحة. فانت اهم شي تفهم الفكرة. واما نفس اللفظة فهذه متارجح وتتغير بتغير  
الاعراف. لو قال لست لي بامرأة انا الظاهر انه هذى عندي من الظاهر وليس من الخفيف وجعلها - 01:39:11

نرخي. طيب لو قال لها اعتدي. اه اعتدي في عدة. هذه تعتبر في الاصل ان تكون من الخفي استبرئي نفس الدين اعتزري اعتزريني  
الحقي باهلك لا حاجة لي فيك ما بقى شيء - 01:39:25

مثلا ما بقى شيء ممكن والبعض يصنفها من قبيلة ظاهر مثلا اغناك الله خلاص اغناك ربنا عني ها فيها فالاصل هاي تقع فيها واحدة. الا  
اذا قال والله انا قصدت بها ثلاث - 01:39:40

طب لو قال لها ان الله قد طلقك والله قد آآ اراحك والله قد اراحك مني وجري القلم. يعني واحد بحكي مع زوجته وزعلاني من بعض  
قال جرى القلم يعني خلص - 01:39:53

انتهت الامر. فهذه كلها كنائية خفية. كلها من قبيل الجناء الخفي يقع بها واحدة ما لم ينويه اكثر. جيد. الان بيعطينا الحالة التي يكون  
فيها كالكتائي مع قرينه مش معنية مع قرينه قال ولا تشترط النية في حال الخصومة - 01:40:06

او الغضب او اذا سأله طلاقها. يعني زوجين عم بختصموا مع بعض سبب سب عليهما. اخر اشي قال لها انت بتة بس هون لاما  
منزجعش لميته لانه هنا واقع في خصومة. واضح في قرينة في خصومة بينهم - 01:40:23

وهو اعطى كلمة البتة هذه القرينة الخصومة تقوم مقام النية فيقع به الطلاق طيب آآ وكذلك اذا كان هو غضبان الرجل دخل على بيته  
غضبان زعلان واجت زوجته فجأة بتحط له شغله قال لها روحى على بيت اهلي خلص - 01:40:38

مثلا هنا اه السياق سياق غضب صح ما فش طوشة بينهم بس فيسيما غضب. فيحمل هذا السياق او يقوم مقام النية وكذلك اذا سأله  
طلاقها حكت لزوجها طلقني. فقال لها انت بتة او انت خالية او استعمل لفظة خفية. قال الحقي باهلك. اذا هي سألت الطلاق  
خلص - 01:40:57

لو استعمل لفظة كنائية لكن عندنا قرينة تقوم مقام النية. لكن شوفوا شو قال. فلو قال في هذه الحالة في حالة وجود قرائن خارجية

لو قال لم ارد الطلاق ركزوا في حالة وجود - 01:41:16

قرائن خارجية وفي حال اعتمادنا على القرائن الخارجية في الالفاظ الكنائية. لو الزوج استعمل لفظة ظاهرة او خفية. وهناك قرينة من غضب او ما شابه ذلك. لكنه قال انا لم اقصد الطلاق - 01:41:29

حکما قضائيا ما بنقبل. انه بنقول القرينة تكذب انك ما قصدتني الطلاق لكن ديانة بينك وبين الله مقبول. انه ترجع للديانة فاذا انت تكون فعلا في بطنك ما بدك تطلق - 01:41:45

ولم تقصد بها الطلاق لا يقع. لكن حكمها قضائيا القاضي بتعامل مع الظاهر. طبعا الحكم القضائي هذا احبابي لما يكون الزوج مثلا هي التي شكت للحاكم او ذا القاضي وقالت له هيک صار - 01:41:59

اما لو الاثنين ما راحوش للمحكمة والرجل خلص يعني اعتمد على ما في قلبه وهو انسان يتقي الله بتمشی الامور فالحكم القضائي هذا في حالة انه وصل الامر للقاضي يلزمهم بس اذا ما وصل للقاضي يعتمد على الديانة. فاذا كان هو نوى - 01:42:10

خلص بده يقع واياك انك تكذب على الله و اذا كان هو فعلينا مش ناوي فانه لا يقع والله سبحانه وتعالى يسامحه في ذلك يعني هذا كله كلام سريع الحمد لله اصلنا اليوم يعني قطعنا مشوار طيب. في موضوع احكام الطلاق. ان شاء الله في المحاضرة. اه القادمة نكمل - 01:42:26

هناك مشوار جيد في احكام الطلاق لكن انهينا في الحقيقة عمد هذا الباب. اذا فهمتوا هذا الكلام هذا جدا مهم. مع ذلك ستبقى مسائل يعني سريعة ان شاء الله. يعني لن اطيل - 01:42:46

فيها النفس تتعلق بتعليق الطلاق والطلاق على الزمن وبعض الالفاظ اللي ربما احنا في العادة ما بنستعملها في وقتنا الحاضر. لكن لازم ندرسها فقهيا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافع يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:42:56